جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الضبط الإداري على مواقع التواصل الإجتماعي

إعداد الطالبتين:
رشا بوجمعة
صفا سماتي

إشراف الدكتور:
كمال دبيلي

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

محمد كنازة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
هدى عزاز	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وإنجاز مكتبة عيون للتجليد

بداية نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. و الشكر له على توفيقه و امتنانه ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة. والعرفان والوفاء لأستاذنا الدكتور ديبلي كمال لما حظينا به من دعم و ارشادات وتشجيع. وعلى ما يقوم به جاهدا لترقيتنا بفكر الطالب وفق منهجية علمية و مهنية . وعلى تفضله بقبول الإشراف علينا بهذا العمل ودعمه طيلة فترة الإشراف. أثابه الله ونفع بعلمه

وأصدقائنا كافة عن دعمهم وتشجيعهم اللا محدود. ولزملائنا في دفعة الماستر

فجزاهم الله عنا كل خير

و نتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الافاضل أعضاء اللجنة (لجنة المناقشة)

كما نتقدم بالشكر الى جميع أساتذة و طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي – تبسة –

وفي الاخير لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير والثناء لكل من دعمنا ووقف معنا. وشجعنا طيلة الفترة الدراسية وفترة إعداد المذكرة. ونتقدم بالشكر والتقدير و الاحترام لكل من حصل منا اقل هفوة أي تقصير خلال الفترة الدراسية. ونتمنى من الله جل جلاله أن ينفع بها إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من رسم لي طريقي بإصرار وعلمني أن الدنيا جهاد العلم سلاحها والأخلاق تاجها والتقوى زادها " أبي الغالي "

إلى القلب العطوف رمز الصبر والتضحية الجوهرة الثمينة من هي ملاكي في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي . . . " أمي الغالية"

إلى توأم روحي ومصدر همتي وفخري، أخواتي الأعزاء، إلى الأهل و الأحباب

اهدي هذا العمل المتواضع داعية المولى عز وجل أن تكلل بالنجاح والقبول من طرف أعضاء لجنة المناقشة المبجلين

سماتي صفا

إهداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والرسالات محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل

إلى من عمل في سبيل وصولنا للأفضل، إلى من كان السند والعطاء

" أبي الغالي"

إلى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات وأعانتني بالدعوات " أمي الحبيبة"

إلى أخواتي وعائلتي

إليكم اهدي هذا العمل

بوجمعة رشا

أولا: باللغة العربية

ج. ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج:..... جزء

د .ط: .....دون طبعة

ص: .....صفحة

ط:.....طبعة

ص.ص:.....من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : .....Page.

Ed : .....Edition.

مُقَدِّمَةٌ

يشهد العالم المعاصر مجموعة من التغيرات المتسارعة والمتزامنة مع التطور التكنولوجي حيث نعيش فعلا مجتمع المعلومات الذي يعتمد على استثمار التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يعرف بالإعلام بالبديل أو الإعلام الاجتماعي مظهر جديد من الاتصال الذي ينشا ويتكيف في بيئة الانترنت والرقمنة.

يمكن أن تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على تفعيل الطاقات المتوفرة لدى الفرد ويوجهها نحو الإبداع والتطوير فالجانب المؤيد للتكنولوجيا يرون أنها رمز لتقدم البشرية وعامل ذو دور مساعد لاستدراك فشلها في مجال الاتصال الديمقراطي والاجتماعي الذي جعل من العالم قرية صغيرة حيث سهلت من عملية التباعد الجغرافي والتقارب الاجتماعي كما أتاحت هذه المواقع كسر احتكار المعلومات وتبادل الآراء والمعارف بشكل مباشر، إلا أن التناقض حول استخدامها جعل البعض يراها نعمة والجانب الأخر نقمة حول مدى تأثيرها السلبي على الأفراد.

ويعد سوء الاستخدام لمواقع التواصل الاجتماعي وغياب الضوابط والرقابة على مستخدميها قد ينتج عنه ممارسات غير مشروعة و سلوكات قد تمس بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وأمنهم وعلى هذا اختلفت أساليب ارتكاب الجرائم في ظل الثورة التكنولوجية لمواقع التواصل الاجتماعي فقد لعبت دور مميز في ظهور طابع جديدي من التعديات أو الجرائم أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية الحديثة فتشكل تهديدي للنظام العام بحيث استغلتها الجماعات الإرهابية المتطرفة على استهداف فئة الشباب قصد استدراجهم وتجنيدهم في هذه المنظومة بالإضافة إلى استغلال هذه المواقع في بث ونشر معلومات مغلوطة التي تؤدي إلى تظليل وزعزعة النظام العام وتشجع الممارسات المخالفة للآداب العامة خاصة بين القصر كما أنها تستغل كمنصة تحريضية أمام الأفكار الخبيثة لاستخدامها لتعزيز التحيز الديني والعنصرية....الخ

إن الهدف الرئيسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام فلا يمكن لأي مجتمع أن يحقق التوازن دون وجود ضوابط وإجراءات ونظم قانونية تضبط ممارسات الأفراد لحقوقهم الطبيعية، فالضبط الإداري يعد احد أهم مظاهر نشاط الإدارة بحيث يشكل الوظيفة السامية والأصلية التي تمارسها الإدارة من اجل الحفاظ على النظام العام، لذا تسعى

سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام وذلك من خلال تقييد نشاط الأفراد على الساحة الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي، فالتطور التكنولوجي الرقمي يفرض تحدي جديد على الضبط الإداري التقليدي بمختلف وسائله وعناصره الأمر الذي استدعى وجود تنظيم قانوني لضبط ما طرا من تطور عليه ليتلائم مع واقع مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي

أهمية موضوع الدراسة

تنطلق أهمية الدراسة من النظام العام عموما الذي يمثل مقتضى حيوي في أي تنظيم سياسي أو اجتماعي فهو موضوع شيق ومواكب للتطور الرقمي الحاصل في مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية مما دفع بنا إلى دراسته والقيام بتحليله واستبيان الأحكام القانونية التي تحكمه، وتتركز أهمية دراسة هذا الموضوع في الحفاظ على حسن سير النظام العام والأمن العمومي في مواجهة المنظمات الإجرامية الناشطة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والحد من الفساد الأخلاقي، وتفعيل الأمن العام الداخلي لمواجهة الأخطار الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سلبي.

أسباب اختيار الموضوع

وعلى هذا النحو جاء اختيار موضوع الدراسة نابعا من الأهمية التي يكتسبها هذا الأخير، فيما يشهد الفضاء الرقمي من تطور تكنولوجي مواكب لمواقع التواصل الاجتماعي ليعود سبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الدوافع الذاتية في مايلي الشخصي و الرغبة الملحة في البحث في الضبط الإداري على بعده الحديث كانت الدافع الأساسي لاختيار موضوع البحث و الاهتمام الشخصي بالجرائم الالكترونية كظاهرة إجرامية مستجدة في مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى حداثة موضوع الدراسة، و تتمحور أهم الأسباب الموضوعية في الإسهام في إثراء المكتبة نظرا لندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البحث من الناحية القانونية خاصة مع وضوح و ظهور عدة تأثيرات ناتجة عن استخدام هذه المواقع مع تواتر السلبيات والايجابيات التي تشكل تهديدا للنظام العام. حيث يعتبر موضوع الدراسة ذو مكانة محورية بالحياة الاجتماعية إذ انه موضوع حديث مواكب للتطور التكنولوجي

ذلك نتيجة أن مواقع التواصل الاجتماعي أضحت من الضروريات بعد أن كانت من الكماليات في وقتنا الحالي.

الصعوبات

و نحن بصدد دراسة هذا الموضوع واجهتنا صعوبات ومشاكل، أهمها قلة المراجع القانونية في هذا الشأن وحتى وان وجدت فإنها ليست متعلقة بالتشريع الجزائري كلها لا سيما المتخصصة منها، وهو الأمر الذي شكل ابرز العقبات على الإطلاق نظرا لحداثة موضوع الدراسة بالنسبة للدولة الجزائرية بصفة خاصة، كذا ضيق الفترة الممنوحة وكذا عدم توافر المراجع باللغة الفرنسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية مما استعصى علينا تنويع قائمة المراجع والمصادر.

الدراسة السابقة

يعتبر موضوع الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي من الموضوعات الحديثة، نظرا لحداثة مواقع التواصل الاجتماعي و دخولها حيز الخدمة في العديد من المجالات، نتج عن ذلك و بعد عملية بحثنا لإعداد هذه الأطروحة وجود دراسات قليلة تناولت بعض جوانب الموضوع و هي

- دراسة الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية لايت عودية بلخير محمد

تطرق فيها الباحث وفقا لمنهج تحليلي إلى بيان مخاطر الشبكات الاجتماعية على النظام العام وانعكاساتها، والتي تتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا في مناقشة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي والمتمثلة في السلطات المكلفة بالمهمة الضبطية في مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل والآليات المعتمدة في الحد من هده المخاطر ومكافحتها.

أهداف الدراسة

يتجلى الهدف من الدراسة في التعرف على دور الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال بيان المخاطر الناجمة عن مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على النظام العام؛ و آليات الدولة الجزائرية القانونية في ممارسة الضبط الإداري لمواقع التواصل

الاجتماعي؛ وكذلك الوقوف على نجاعته في مواكبة النهضة التكنولوجية والمعلوماتية التي يعيشها العصر للتصدي للجرائم الالكترونية ؛ و التعريف بالسلطات والهيئات التي تكفل ضمان الحد من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

الإشكالية

و بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة عملية الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي؟**

و تتفرع إشكالية الدراسة إلى تساؤلات فرعية

- **فيما تتمثل مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي التي تشكل تهديدا على النظام العام ؟**
- **ما هي الآليات القانونية المتخذة والمتاحة لمواجهة مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام؟**

المنهج المتبع في الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع كان لابد من الاعتماد واللجوء لأكثر من منهج فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في طرح المفاهيم والتعريفات الخاصة بالموضوع إلى جانب المنهج التحليلي والذي يظهر جليا في اكتشاف التكوين الموضوعي لمواقع التواصل الاجتماعي والخصائص التي تميزها بما يكشف أوجه تأثير هذه المواقع على النظام العام بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن بغية الاطلاع على التجارب القانونية الأخرى للظاهرة محل الدراسة والتعرف على الآليات المتبعة التي يقدمها النظام القانوني الجزائري والذي يتوافق مع موضوع البحث الذي يقوم في غالبه في إعطاء صورة النظام الإداري الجزائري في موضوع البحث.

في سبيل الإحاطة بموضوع البحث وجوانبه النظرية القانونية والتطبيقية كافة، و للإجابة على الإشكالية المطروحة، و باعتماد المنهج المتبع، فقد قمن بالاعتماد على التقسيم الثنائي

فخصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي والمبحث الثاني مفهوم الضبط الإداري وتطرقنا إلى الفصل الثاني للنظام القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي وقمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يدرس المبحث الأول الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المبحث الأخير من هذا البحث تم التركيز على الآليات المعتمدة لمواجهة مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام.

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تعد فكرة النظام العام من ابرز الأفكار المحورية التي يرتكز عليها أي نظام قانوني. اكتفى الفقهاء إلى اخذ فكرة تقريبية لها بقولهم أن النظام العام هو القاعدة الأساسية في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة أو هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تخص المجتمع مباشرة حيث أنها فكرة مرنة غير محددة تتغير وفق الزمان والمكان.

يشكل الضبط الإداري وظيفة أساسية أصلية للإدارة تمارسها من اجل الحفاظ على النظام العام السائد وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي إذ يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع من وقوع الإخلال به واتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول دون ذلك.

إذن إن تفعيل نشاط الضبط الإداري يرتبط وجوده ارتباطا وثيقا بوجد تهديد قد يشكل خطرا على عناصر النظام العام وأن يكون هذا الأخير يهدد امن الأفراد مباشرة، إذ أن التأصيل المفاهيمي للضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي يوضح مدى ارتباط تدابير الضبط الإداري ومواقع التواصل الاجتماعي حيث لابد من البحث في إمكانية امتداد تدابير الضبط الإداري لهذه المواقع وتوسيع صلاحياتها لتصل لهذه الشبكات لتخرج بالتالي عن مجال الضبط الإداري كقاعدة عامة فالتطور التكنولوجي الأخير ساهم في ظهور شكل جديد لمجتمع جديد يعتمد أساسا على الرقمنة و الفضاءات الالكترونية وبالتالي فهي تحمل مخاطر تهدد امن المجتمع والأفراد فوجب إخضاعها لسلطات الضبط الإداري. و يتناول الفصل الأول (مواقع التواصل الاجتماعي) مبحث أول و (الضبط الإداري) المبحث الثاني.

المبحث الأول: مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر و أوسع المواقع انتشارا واستمرار على شبكة الانترنيت في الآونة الأخيرة. لتقديمها جملة من الخاصيات التي كان لها الدور الكبير في تسهيل عملية التواصل و التقارب و تبادل الآراء و المعلومات بين الأفراد المستخدمين لها من جميع أنحاء العالم. و التي بدورها تعددت أنواعها مواكبة للتطور الرقمي على هذا الفضاء و أصبح مستخدميها يتجاوزون المليارات كما أنها وسيلة ذات تأثير شديد على نشاط الأفراد بشكل كبير و خطير.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على استقصاء نشأة و مختلف التعاريف الفقهية و القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول) و أنواعها و خصائصها (المطلب الثاني) و انعكاسات مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

من اجل الوقوف على مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي المسماة بـ online social media. نعمل بداية على النشأة التاريخية لها وتطورها الحاصل منذ سنة 1944 إلى غاية يومنا هذا وتعريفها وابرز التصنيفات المعروفة وتحديد خصائصها وانعكاسها على عناصر النظام العام بنوعيه التقليدية والحديثة. لذا سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى نشأة مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) و تعريف مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من التكنولوجيات الحديثة التي نستعملها في الآونة الأخيرة.

يعتبر موقع geocitie هو أول شبكة اجتماعية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية على الانترنيت عام 1944 تلاه بعام واحدthe globe.com ثم موقع calssmates.com عام 1995

للربط بين زملاء الدراسة.[1] يرى كل من اليسون وبويد ellision and boyd ان six degrees .com هو أول موقع شبكي اجتماعي معترف به أطلق سنة 1997 وسمح للمستخدمين بإنشاء بروفيلات ووضع قوائم لأصدقائهم وتصفحها عبر "سيكس دقري" عن نفسه كأداة تساعد الناس على اتصال وإرسال رسائل لغيرهم وبالرغم من نجاحه واستقطابه لملايين المستخدمين، إلا انه اقفل سنة 2000 لعدم نجاحه تجاريا وقد عبر عن ذلك مؤسسه "بان الموقع سابق لزمانه" في حين يرى بعض الباحثين أن سبب فشل الموقع راجع للشكاوى المستخدمين بأنه لا يوجد شيء يقومون به بعد قبولهم لدعوات الصداقة كما أن معظم المستخدمين لم يكونوا متحمسين للقاء الغرباء.[2]

وظهرت أيضا عدة مواقع أخرى مثل لايف جورنال وموقع كايوورلد الذي انشأ في كوريا سنة1999 وكان ابرز ما ركزت عليه مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء وفي السنوات اللاحقة ظهرت بعض المحاولات الأخرى لكن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان سنة 2002.

مع بداية عام 2002 انطلق موقع التواصل الاجتماعي friendestin.com الذي حقق نجاحا دفع google الى محاولة شرائها سنة 2002 لكن لم يتم التوافق على شروط الاستحواذ. وقد تم تصميمه ليكون وسيلة للتعارف والصداقات المتعددة بين مختلف فئات المجتمع العالمي وقد نال هذا الموقع شهرة كبيرة في تلك الفترة وفي النصف الثاني من نفس العام ظهر في فرنسا موقع skyrock.com كمنصة للتدوين[3]

كما ساعدت بعض المواقع الأفراد مثل dogster على الاتصال بأفراد آخرين يبادلون نفس الاهتمامات والمواضيع ما يعرف بـ passion–centr ومع تنامي ظاهرة الإعلام الاجتماعي

[1]- ميمي محمد عبد المنعم توفيق، **شبكات التواصل الاجتماعي (النشأة والتأثير)**، مجلة كلية التربية، جامعة عين الشمس، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني، 2018، ص 193.

[2]- صونية عبديش، **الشبكات الاجتماعية على الانترنيت، رؤية ابستمولوجية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016، ص 101.102.

[3]- أماني جمال مجاهد، **الشبكات الاجتماعية في تقديم خدمات مكتسبة متطورة**، دراسات المعلومات، جامعة المتوفية، العدد الثامن، مايو 2010، ص 8-56.

media ans user content generation social أصبحت مواقع الواب مثل flickr للصور و youtube للفيديو مواقع شبكات اجتماعية قائمة بذاتها.[1]

في عام 2003 بدأ ظهور شبكات جديدة للتواصل الاجتماعي لكن معظمها استمدت من أشكال المواقع الأولى في محاولة لتكرار نجاحاتها والاستفادة من شعبيتها والاستهداف جماعات ديموغرافية معنية ففي حين استهدفت شبكات التواصل الاجتماعي جماهير واسعة التمست مواقع مهنية مثل linkedln، xing unvisible path. اهتمام رجال الأعمال.

وفي جويلية 2005 اشترت شركة purchased corporation news موقع space my بـ 580 مليون دولار وهذا جذب اهتمام وسائل العالم بعدما تورط موقع في سلسلة من الفضائح الجنسية حول استغلال الأطفال المراهقين جنسيا على الانترنت وهذا ما آثار مخاوف أخلاقية وتعرض الموقع لقضايا قانونية غير أن الأبحاث بينت فيما بعد أن هذه الشكوك والمخاوف مبالغ فيها.

بعدها أطلقت شبكات جديدة للتواصل الاجتماعي بهدف الوصول إلى جمهور أوسع لكن الفيسبوك حينها صمم لدعم الشبكات على مستوى الجامعة فقط أطلقت خدمات الفيسبوك عام 2004 كشبكة توصل اجتماعي على مستوى جامعة هارفارد فقط.

في سبتمبر2005، وسعت خدمات الفيسبوك لتشمل طالب المدارس الثانوية والعاملين في الشركة حتى عمم الجميع.[2]

تلا انطلاق الفايسبوك موقع اليوتوب youtube الذّي يعتبر أكبر موقع للفيديو المنتجة على المستوى الشخصي في العالم، وقد قام بتأسيس الموقع ثلاث موظفين سنة 2005 ،تشلد هيرلي (أمريكي)، ستيف تشين (تايواني)، وجاد كريم (بنغالي)، الذّين يعملون في شركة pay pol

[1] - صونية عبديش، **الشبكات الاجتماعية على الانترنيت، رؤية استمولوجية**، المرجع السابق، ص 102.

[2] مريم نومار: **استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأشيرة في العالقات الاجتماعية**، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012

المتخصصة في التّجارة الإلكترونية، وشهدت مدينة menlopark مولد youtube في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت تعريفات مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي حيث جاء تعريفها في قاموس odlis هي "خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين"[2] كما عرفتها الباحثة استير دايسون esther dyson انها" مواقع الكترونية تسمح للأفراد التعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية كما أنها تسهل عملية إنشاء علاقات اجتماعية مختلفة تتمحور حول مركز اهتمام مشترك وتتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم البعض ضمن نظام محدد: صداقات، أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الأعضاء بينهم".

ويعرفها راضي زاهر بأنها "منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام الكتروني اجتماعي مع أعضاء آخرين بهذا الموقع ويشرك هؤلاء الأفراد في الاهتمامات والهوايات".[3]

وعرفتها الموسوعة البريطانية بأنها "مواقع مجتمعية تشاركية يتشارك فيها أعضائها في الحياة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي لإقامة روابط اجتماعية ووثيقة حيث يتم التفاعل بينهم عبر قنوات اتصال مختلفة تتمثل في الرسائل الفورية، مشاركة المعلومات وبعض وسائل الاتصال الأخرى ليعبر كل فرد عما بداخله بحرية دون قيود مفروضة عليه."

---

[1] عبد الرّازاق محمد الدليمي: **الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية**، دار وائل للنّشر والتّوزيع، عمّان، بدون طبعة، 2011 ،ص194.

[2] - وردة مصبيح، **استخدام الشبكات الاجتماعية في تدعيم الاتصال العلمي**، جامعة عنابة، جامعة الجزائر، الجزائر1 العدد08، ص 449.

[3] - بوطالب حمزة /غالم عبد الوهاب، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جويلية 2021، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2021، ص 443.

وعرفها الاتحاد الأمريكي للتسويق بأنها "تلك الشبكات الالكترونية الاجتماعية المتاحة على الويب والتي تمهد الطريق للأفراد والجماعات في إنشاء حساب شخصي لهم ومشاركته بين أعضاء آخرين بحيث يقع على عاتق الشبكة إتاحة سبيل مختلفة للمستخدمين تمكنهم من التواصل عبر الرسائل الفورية، غرف الدردشة، البريد الالكتروني، المدونات، مشاركة الملفات وملفات الفيديو وجماعات النقاش ...الخ [1].

كما عرفها الغامدي بأنها "مجموعة من الشبكات الالكترونية التي تتيح للأفراد إمكانية التواصل فيما بينهم سواء كان ذلك على مستوى فرد أو مستوى جماعي بحيث يتشارك هؤلاء الأفراد اهتمامات وتوجهات معينة ويتبادلون الخبرات والمعارف التي يمتلكونها[2].

ويعرفها محمد فؤاد بأنها: "تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعيا من أفراد وجماعات أو مؤسسات وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي مثل الفرد الواحد باسم العقدة nod بحيث يتم إيصال العقد بأنواع مختلفة من العالقات، كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما أو حمل

جنسية لبلد ما في هذا العالم وقد تصل هذه العالقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي لها الشخص.[3]

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

لا نجد أي تعريف لمصطلح مواقع التواصل لاجتماعي في التشريع الجزائري إنما اكتفى المشرع بالإشارة إليه بمصطلح الشبكات الاجتماعية في المرسوم التنفيذي رقم 11_217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال حيث جاء في المادة 03 منه في معرض تحديد صلاحيات المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الاتصال بأن هذه الأخيرة تكلف بـ: (...) تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعية " بالإضافة للإشارة

[1]- محمود طارق هارون، **الشبكات الاجتماعية على الانترنيت وتأثيرها في المعرفة البشرية**، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2017، ص 46.

[2]- أروى سعيد بني صالح، **أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأشيرها على الأمن المجتمعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والثلاثون، 2021، ص 07.

[3]- ماهر عودة الشامية وآخرون، **تكنولوجيا العالم والاتصال**، دار الإعصار العلمي لمنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2015، ص83.

إليها بمصطلح "شبكات التواصل الاجتماعي" في قرار وزير الداخلية الذي يحدد قانون أخلاقيات الشرطة حيث جاء في المادة 18 منه "على موظف الشرطة، عند استعماله لشبكات التواصل الاجتماعي، الامتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوه صورة جهاز الأمن الوطني أو يسيء لسمعة مستخدميه لا سيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائرية والإدارية".[1]

المطلب الثاني: أهم تصنيفات مواقع التواصل الاجتماعي

نتيجة للانتشار الواسع الذي عرفته مواقع التواصل الاجتماعي فان هناك صعوبة في حصر جميع المواقع لكن بالرغم من تعددها يظل هناك مواقع تعد الأبرز في هذا المجال لكثرة استخدامها و للخصائص التي تميزها عن غيرها من الشبكات . و للتفصيل أكثر في هذا الجانب نتطرق لنماذج عن مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) و خصائص مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نماذج عن مواقع التواصل الاجتماعي

الفيس بوك facebook :

ترجع فكرة إنشاء موقع فيسبوك إلى صاحب هذه الفكرة وهو مارك زوكربيرج الذي أطلق هذا الموقع عام 2004 حيث قام بتصميم موقع على شبكة الانترنيت ليجمع أصدقائه في جامعة هارفارد الأمريكية، ويمكنهم من تبادل الآراء والأخبار والصور ويساعد على التواصل بينهم، ولقد أطلق موقع الفيسبوك النسخة العربية في مارس 2009 واحتل هذا الموقع المركز الثاني عالميا من حيث معدلات الدخول عليه وذلك حتى فبراير 2010 م.[2]

[1]- آيت عودية بالخير محمد، **الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية**، رسالة دكتوراه ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017،-2018، ص 161.

[2]- منال محمد عباس، **القيم الاجتماعية في عالم متغير**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة ، ص 51.

تويتر twitter:

شبكة اجتماعية تقدم أساسا خدمات تدوين مصغر، بلغ عدد مستخدميها مع إطلاق الموقع 41 مليونا سنة 2006 في مدينة سان فرانسيسكوا ووصل هذا العدد إلى حدود 330 مليون مستخدم سنة 2020.

ويعرف الموقع على انه شبكة اجتماعية على الانترنيت يستخدمها الأفراد والمنظمات المشاركة المعلومات والمستجدات وللتعبير عن الآراء والأفكار وكذلك للتفاعل فيما بينهم وتكوين اتجاه معين حول قضية أو مجموعة قضايا سواء كانت عامة أو شخصية.[1]

الانستقرام instagram:

يعد انستقرام احد وسائل التواصل الاجتماعي التي تم إطلاقها في أكتوبر 2010 بواسطة kevin systorm و mike krieger يعرف instagram بأنه "طريقة مرحة وغريبة لمشاركة حياتك مع الأصدقاء من خلال سلسلة من الصور، التقط صورة بهاتفك المحمول ثم اختر احد الفلاتر لتحويل الصورة إلى ذاكرة تبقى إلى الأبد."[2]

وهو موقع مجاني يعمل على مشاركة الصور والفيديوهات والرسائل ويمكن لأي شخص فتح حساب عليه[3]

الوتساب wattsapp :

ظهر تطبيق الوتساب في عام 2009 وهو تطبيق الرسائل المستقلة التي تسمح للمستخدمين تبادل الرسائل دون الحاجة لدفع ثمن الرسائل القصيرة، تم إنشاء تطبيق

[1]- صادق بوغزالة/ليندة ضيف، **متابعة حسابات وسائل الإعلام على تويتر وعلاقته بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو الاستفتاء على التعديل الدستوري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، المجلد 7، العدد 01، جانفي، 2022، ص 474.

[2]- نوار داؤد، **اثر الانستقرام على السلوك الشرائي لدى الإناث**، دراسة عملية، ماجستير في إدارة الأعمال التخصصي، الجامعة الافتراضية السورية، الفصل 20، د.ت.ن، ص 32.

[3]- مقال بحث **حل الانستقرام** المتحصل عليه من موقع أبحاث llba7as.net: https بتاريخ 28.01.2022 الساعة 16.30.

الواتساب من قبل الأمريكي بريان اكتون والأوكراني جان كوم لجعل التواصل وتوزيع الرسائل والوسائط المتعددة تتم بسهولة اكبر وأسرع.

وهو تطبيق يقوم على استخدام الانترنيت لإرسال الرسائل النصية والصور والرسائل الصوتية ومقاطع الفيديو وتتاح إمكانية استخدامه من خلال تحميله على الأجهزة الخاصة سواء الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسوب.[1]

موقع سناب شاتsnapchat :

سناب شات هو تطبيق مجاني لتبادل الصور والفيديوهات والرسائل، ظهر لأول مرة عام 2011، ونجح مسؤولو الشركة في جعله من التطبيقات الكبرى الناجحة التي تحظى بمتابعة الملايين، واشترى في صفقات ضخمة تطبيقات أخرى ضمها إليه، ورفض مالكوه بيعه إلى شركات عملاقة بينها فيسبوك وغوغل، يعد سناب شات نتاج دراسة أجراها طالبان في جامعة ستانفورد، وهما كل من إيفان سبيغل وبوبي مورفي، وسرعان ما وجد التطبيق الجديد نجاحا مميزا في 2013 وبحسب الإحصاءات فإن عدد مستخدمي منصة "سناب شات" وصل إلى نحو187 مليون يومياً يتبادلون الصور ومقاطع الفيديو مع العائلة والأصدقاء ويشاهدون المحتوى الذي يقدمه أفضل الناشرين حول العالم[2].

الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

أولا التفاعلية والتشاركية: فالفرد فيه مستقبل وقارئ فهو مرسل ومشارك فالتفاعلية تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم كالتلفاز والصحف الورقية وتعطي حيز للمشاركة الفاعلة من

[1]- محسن محمد بن كليب/د فوزي علي بلحاج، **اثر استخدام الواتساب في إدارة وقت طلاب الجامعات اليمنية**، دراسة ميدانية على طلاب جامعة حضرموت، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد الأول، العدد 01، ديسمبر 2018 ص 171.

[2]- ماطر عبد الله حمدي، **اعتماد الشباب الجامعي على مواقع التواصل الاجتماعي في التزود بالمعلومات: دراسة مسحية في جامعة تبوك السعودية** قدمت هذه الخطة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام قسم الصحافة والإعلام كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط أيار، 2018، ص ص 26-28.

المشاهد والقارئ [1] فمن خلال التواصل يتم بسهولة متجاوزا بذلك حدود الزمان والمكان ويلتقي الفرد بمجموعة تشاركه الاهتمام بموضوعات معينة تساعده على حل المشكلات المطروحة كما يسمح له بتبادل الخبرات.

ثانيا: سهولة الاستخدام: من بين الأمور التي ساعدت بشكل كبير في انتشار الشبكات الاجتماعية هي بساطتها لذا فان أي شخص يملك مهارات أساسية في الانترنيت يمكنه إنشاء وتسيير موقع شبكة اجتماعية كما أن التسجيل في هذه الشبكات مجاني ومفتوح أمام الجميع[2]

ثالثا: الملفات الشخصية/الصفحات الشخصية: paye profile من خلال الملفات الشخصية يمكنك التّعرف على اسم الشخص ومعرفة المعلومات الأساسية عنه: الجنس، تاريخ الميلاد، البلد، الاهتمامات والصورة الشخصية، بالإضافة إلى غيرها من المعلومات ويعد الملف الشّخصي بوابة الدّخول إلى عالم الشّخص، فمن خلال الصفحة الرّئيسية للملف الشخصي يمكنك مشاهدة نشاط الشخص مؤخرا ومنهم أصدقائه وما هي الصور التّي رفعها وما غير ذلك من النّشاطات[3].

رابعا المرونة: هذه الخاصية متوفرة على كثير من مواقع التّواصل الاجتماعي وهي إمكانية التّسويق من خلال الموقع، وهذه الخاصية توفر للمشترك إعداد ملف كامل عنه وعن حياته واهتماماته، ويمكن تقديم روابط مفيدة لمن هم في نفس مجاله، ولهم نفس الاهتمامات .[4]

خامسا السرعة: سمحت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي بتبادل المعلومات بطريقة سريعة، كما يشار في ظل هذا السياق إلى الاتصال أو الترابط غير العاديconnected-Ovev الذي يعني

---

[1]- نادية بن ورقلة، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لد الشباب العربي**، جامعة الجلفة، 2017 ص 04، على الرابط التالي :https www asjp cerist .dz تاريخ الاطلاع عليه 2022/03/17 على الساعة 45: 16

[2] جلول خلاف، **وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على العلاقات الأسرية**، مذكرة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر قسم الدعوة و الإعلام ، 200، ص 86.

[3] مر يم مراكشي: **استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النّفسية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص 58 .

[4] عباس صادق: **الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتّطبيقات**، دار الشروق، بدون طبعة، عمّان، 2008، ص99.

في فحواه عدم التأكد من المصدر ومعالجة المعلومات بطريقة غير كافية ما قد يؤثر في النتائج المترتبة [1]

سادسا الانفتاح: معظم وسائل الإعلام عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، أو الإنشاء والتعديل على الصفحات، حيث أنها تشجع التصويت والتعليقات وتبادل المعلومات، نادراً ما توجد أية حواجز أمام الوصول والاستفادة من المحتوى[2].

المطلب الثالث: مخاطر التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية والحديثة للنظام العام

بالرغم من الاعتراف التي اكتسبتها مواقع التواصل الاجتماعي بالجانب الايجابي كونها أداة للتواصل و وسيلة لتبادل المعلومات و الآراء فإنها يمكن أن تشكل خطر على النظام العام الداخلي للدولة و تنعكس سلبا على نشاط الأفراد و تهدد سلامة و امن المجتمع، فهي أداة ذو حدين تنعكس على الفرد بقيم ايجابية و سلوكيات سلبية ، نتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية للنظام العام (الفرع الأول) و مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر الحديثة للنظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية للنظام العام

1- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي كمنصة نشاط للجماعات الإرهابية:

يعد هذا الجانب ابرز مهددات الأمن الوطني المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها خطرا إذ تعددت الأمثلة لاستخدام الفضاء الالكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق استراتجيات الجماعة الإرهابية وتوفير التسهيلات الخاصة بالتواصل بين أفرادها وهو ما يشكل أمرا أكثر خطورة من مجرد توجيه اضطرابات الكترونية من قبل الجماعات الإرهابية.

---

[1]- رحمة بن سليمان وآخرون، **العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة** –ثنائية الثقافية والخطاب، ج 2 ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بدون طبعة، بيروت – لبنان، 2017، ص 170.

[2]- ابتسام دراجي، **آليات وأشكال التفاعل الاجتماعي عبر الشبكات الالكترونية الاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة صالح بوبيدر، قسنطينة3، الجزائر، العدد44 ،المجلد أ، ص 265.

ويعتمد الجيل الجديد من التنظيمات الإرهابية على وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد وفي التواصل بين قيادات هذه التنظيمات وبينها وبين عناصرها بنسبة قدرها بعض المتخصصين بنبسة 90/ من وسائل التواصل المستخدمة لاسيما في ظل الانتشار الجغرافي الواسع لهذه التنظيمات وتوزع الأفراد المستهدفين بالتجنيد عبر أنحاء العالم وأصبح شائعا وجود حسابات لتنظيمات إرهابية على موقع تويتر فلجماعة "بوكوحرام" النيجيرية على سبيل المثال حساب على تويتر يتابعه ألاف المشتركين وينطبق الأمر ذاته على حركة طالبان في أفغانستان وحركة الشباب في الصومال.

وتستخدم التنظيمات الإرهابية أيضا وسائل التواصل الاجتماعي كقناة لتبادل الخطط والمعلومات حول تصنيع القنابل والمتفجرات ومهاجمة المواقع المستهدفة، وباتت المراحل الأولية للتجنيد تتم من خلال التغريدات على تويتر والحوارات عبر نظام جوجل بلاس حيث يتم استقبال العديد من الرسائل الخاصة أو إرسال هذه الرسائل إلى أشخاص يظهر ميلهم إلى المشاركة في " الجهاد".[1]

2- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات وتحريض الجماهير:

أولا: نشر الإشاعات

زاد انتشار الإشاعة وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع وخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تغيير بنية الشائعة وطريقة انتشارها في المجتمع وذلك بسبب اختلاف طبيعة وخصائص البيئة لتلك الشائعات.[2]

لذا وبالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي في الحياة المجتمعية من خلال منتدياتها مدوناتها، إلا أن التطور الذي عرفته ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام يعرف بالإعلام البديل والذي يشهد حركة ديناميكية من التطور والانتشار بعد أن كان في بدايته

[1] أمل صقر، مخاطر واقعية: **كيف يهدد " التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني**، التحليلات، الاتجاهات الأمنية، مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الأحد 08، يونيو، 2014.

[2]- وديع محمد العزيزي، **الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي المخاطر**، الوسيلة، المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، العدد 03، 2016، ص 37.

مجتمعا افتراضيا على نطاق ضيق ومحدود، ثم مالبثت أن ازداد مع الوقت ليتحول من أداة إعلامية سمعية بصرية أصبحت تشغل في كثر من الأحيان وللأسف في نشر الأخبار الكاذبة والترويج لها والتي قد تصل حد زرع الفتن وإحداث الانقلابات كما حدث في ثورات الربيع العربي أين ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي بما نشرته من بعض الأخبار المغلوطة والإشاعات إلى تفشي الفوضى والاضطراب وزعزعة الأمن الداخلي للدولة.[1]

ثانيا: التحريض على التجمهر

ترتكز تكنولوجيات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من حيث المحتوى على كل من: الصورة والكلمة، حيث تتيح للمستخدمين إمكانية نشر جمل وتغريدات، صور وفيديوهات مسجلة ومباشرة مع إمكانية التفاعل معها من خلال التعليق عليها وعادة ا نشرها ومشاركتها بشكل فيروسي بين عدد كبير من المستخدمين، وذلك بمركزية ورقابة أقل مما هو عليه الأمر في وسائل الاتصال التقليدية كالتلفزيونات أو الصحف، يمكن أن يستغل هذا الاستخدام السلبي للشبكات الاجتماعية لارتكاب جريمة التحريض على التجمهر التي ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 100 منه، والتي تنص بأن: "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: "كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية". كما يمكن أيضا استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ارتكاب جرائم ضد أنظمة الحكم وسلطة الدولة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي فقرتها الأولى بأن: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض

[1] - آيت عودية بالخير محمد، **الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية**، رسالة دكتوراه ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018/2017، ص، ص 141/140.

منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وما تحريض المواطنين ا أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".

3 مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة العامة

أولا: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة الجسدية

في تقرير سنة 2011 للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة لأمم المتحدة، تم لفت الانتباه إلى تواصل بيع المواد الخاضعة للرقابة الدولية من قبل صيدليات غير قانونية على الإنترنت، ويبدو أن نطاق وسائل الإعلام التي تستخدمها هذه الصيدليات قد عرف توسعا. فبعد أن امتنعت العديد من محركات البحث عن التعامل مع روابط الصيدليات الإلكترونية غير القانونية؛ عمدت هذه الأخيرة للترويج لمواقعها على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وهو الشيء الذي سيعرض جمهورا كبيرا لمخاطر هذه المنتجات الخطيرة [1].

ثانيا مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة النفسية

الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي

بالرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات لمختلف الشباب إلا أنها أحدثت انقلابا جذريا في المفاهيم والممارسات النفسية والاجتماعية وأصبح الإفراط الشديد والمتكرر والحاجة القهرية لاستخدام هذه المواقع تشكل إدمانا عليها حيث تلجا إليها الشخصيات المكتئبة والقلقة التي تعاني من الفراغ والملل والوحدة حيث أن هذه الفئات هي الأكثر قابلية للإدمان فترى من مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للهروب مع الواقع لبناء عالم افتراضي خاص الذي ينتهي بعزلة على ما تعد به من انفتاح على العالم وتواصل مع الأشخاص وعدم إدراك ما يدور حولهم.

وقد يؤدي الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي إلى العديد من الاضطرابات النفسية التي تتمثل بصورة شاملة في اضطراب الاكتئاب adhd والوسواس القهري.

[1]- آيت عودية بالخير محمد، المرجع السابق، ص.144.

التحريض على الانتحار:

كان لظهور مواقع التواصل الاجتماعي اثر على التربية الرقمية للشباب اليوم حيث ظهرت مجموعة من الألعاب الالكترونية التي تشجع على الأقدام للانتحار وكانت لعبة تحدي الحوت الأزرق الناشطة عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يشتبه في كونها أصل عدد من حوادث الانتحار ولا سيما في صفوف المراهقين وقال فيليب بودكين وهو طالب علم النفس السابق الذي طرد من جامعته لابتكاره اللعبة أن هدفه هو تنظيف المجتمع من خلال دفع الناس إلى الانتحار الذي اعتبر انه ليس له قيمة تستند العلاقة بين الإداري والمساهم (اللاعب والمشارك) وعلى مدة 50 يوما يقوم الإداري بوضع مهمة لكل يوم لإكمالها من قبل المساهم حيث تبدوا المهمات في بدايتها عادية وبريئة وتنتقل لتشويه الذات وإيذائها وتنتهي بمهمة الانتحار في اليوم الأخير[1]، وجميع من خاض هذه اللعبة هم سعداء بالموت وقد انتحر بهذه اللعبة أكثر من 130 شخص كلهم أطفال ومراهقين الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا جريمة تحريض الكتروني للانتحار.

الفرع الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر الحديثة للنظام العام

أولا: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الآداب العامة

1- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإباحية والتحريض على الدعارة

من المعروف أن رواد مواقع التواصل الاجتماعي يتمتعون بالحرية في نشر ما يريدون والتعبير عن ما يحبون لكن أصبح الأمر يصل إلى الترويج للفسق والدعارة ونشر الرذيلة ومضايقة الأشخاص والمساس بأعراضهم وسمعتهم وذلك عن طريق نشر صور أو مقاطع فيديو أو رسومات أو روايات ذات طابع جنسي على الصفحات أو عن طريق المجموعات من خلال الفيسبوك أو اليوتيوب والإنستغرام من أجل ضرب القيم والأخلاق للمجتمعات المحافظة.[2]

[1] الموسوعة الحرة ويكيبديا، مقالة بعنوان الحوت الأزرق (لعبة) اطلع عليها يوم 4 مارس 2022، على الساعة 9.30 صباحا https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2]- مقال حول الإخلال بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي www emaratalyoum.com . http//:.اطلع عليه بتاريخ 2021/10/30 ،على الساعة 18.56.

تعتبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسطا مفضلا لنشر المحتويات الإباحية نظرا لتعدد أشكال نشرها حيث تشمل: الصور، الصوتيات، الفيديوهات، الأفلام، البث المباشر والمحادثات، بل وعناوين محلات الدعارة في المدن عن طريق خدمة تحديد المواقع ..[1]

الكرامة الإنسانية:

وهي حق الفرد في أن تكون له قيمة وأن يحترم لذاته وأن يعامل بطريقة أخلاقية.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد أهداف الضبط الإداري التي تدخل في النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل حط منها يعد تعد على هذا المجتمع، مما يمس بالنظام العام في جانبه المعنوي. فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الإنسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد النشاط من خلال قضية الأقزام سنة 1995 لما أيد قرار رئيس البلدية في منع مهرجان يتضمن قذف الأقزام، حتى بموافقة منهم، باعتبار أنها وفرت لهم فرصة عمل، ومنذ ذاك الحين تكرست حماية الكرامة الإنسانية كمكون أساسي للنظام العام، حيث صرح مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته بأنه: "في ظل غياب نصوص خاصة، يقع في كل الحالات على سلطات الضبط الإداري العام الضامنة للمبدأ الدستوري القاضي بصون الكرامة الإنسانية، أن تسهر خصوصا على ضمان حق كل شخص في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة."

[1]- بلخير آيت عودية، المرجع السابق ص 166.

المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري

تعتبر الوظيفة الضبطية من بين أهم الوظائف الأساسية للإدارة العامة باعتبارها سلطة تنفيذية، فالهدف الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام داخل الدولة بمكوناته التقليدية والحديثة، وتعتبر السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون فلا يتصور للمجتمع الإنساني وجود نظام مبني على تشريعات ودساتير بضبط نشاطات وسلوك الأفراد، فوظيفة الضبط الإداري هي مظهر جوهري لوجود الدولة وتعبير رئيسي عن سيادة السلطة الحاكمة. تطرقنا في هذا المبحث لتعريف الضبط الإداري و تمييزه عن المصطلحات المشابهة (المطلب الأول) و أنواع الضبط الإداري (المطلب ثاني) و حدود سلطات الضبط الإداري(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

اختلف كل من الفقه العربي و الفرنسي و القضاء في وضع تعريف دقيق لمفهوم الضبط الإداري و لكن اجمعوا على وضع تعريف يهدف إلى أن غاية الضبط الإداري و الدف الأسمى له هو المحافظة على النظام العام. ليتم على ضوء ذلك التطرق للتعريف الضبط الإداري (الفرع الأول) و تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة فقها تشريعا

التعريف اللغوي للضبط الإداري

لقد جاء الضبط في اللغة بمعاني متقاربة نذكر منها

أولا: الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه

ثانيا: وكلمة بوليس أو الضبط مشتقة من الكلمة اللاتينية politia التي اشتقت من الكلمة الإغريقية، والتي كانت تعين دستور المدينة أو دستور الدولة، ثم أصبحت تعين إدارة الدولة أو

الحكومة. وأخرى استعملت بمعنى مجموعة الأنظمة التي ترمي إلى المحافظة على النظام والأمن في الدولة.[1]

ثالثا: الضبط هو الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل وتصحيحه ويشمل بهذا المعنى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية، كما يعني أيضا العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها وذلك بعد خلل أو اضطرب أصابها منحرفا بها عن حكم هذا القانون.[2]

كما يعني الضبط دقة التحديد ويعني أيضا التدوين الكتابي لمعالم أو معلومات قابلة للتبدد والزوال في حال تركها دون تسجيل وهو ما يقابلها من الناحية القانونية ضبط الواقعة أي تحرير محضر بشأنها[3]

التعريف الاصطلاحي:

للضبط الإداري تعريفات متعددة ومختلفة في كل من الفقه العربي والفرنسي فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الضبط الإداري وذلك يرجع إلى مرونة فكرة النظام العام.

نبدأ بالفقه الفرنسي أولا باعتبار أن الضبط الإداري ذو أصل فرنسي بالدرجة الأولى ومن تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري الفقيه andè delaubadero بأنه "مظهر من مظاهر اعمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد من اجل ضمان حفظ النظام العام" [4].

نرى أن هذا التعريف جامع وشامل ومختصر لمعنى مصطلح الضبط الإداري لكن تصريحه على انه مظهر من مظاهر عمل الإدارة أدى إلى تضييق حجم ومفهوم الضبط الإداري.

---

[1]- أبو القاسم عيسى، ن**ظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19**، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، 2020،ص 442.

[2]- عادل السعيد محمد أبو الخير، **البوليس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2008، ص 78.

[3]- سكوح رضوان الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، الدفعة 17 2009/2008. ص 12.

[4] Yves craudement , traitè de droit adminstratif , 16eme edition – tome 1-2 l.g.s.j. delta , paris , 2002, p 721.

وعرفه الأستاذ باسكو والى حد القول أن الضبط الإداري هو "سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة ولو بالقوة".

ويعرفه الفقيه benoit "الضبط الإداري هو مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة التدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أو بقرارات فردية وذلك بغض النظر عن الهدف من التدخل"[1]

ونجد تعريف الأستاذ Vedel قد عرفه بأنه "مجموع الأنشطة الإدارية التي يكن موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية قد تكون لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن والسكينة والصحة"[2].

ويعرفه الأستاذ rivero انه "مجموع التدخلات الإدارية التي توجب على النشاط الإداري الانضباط الذي تقتضيه الحياة في المجتمع الفردي الحر"[3].

وقد عرفه الأستاذ مارسيل فالين بأنه "قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة علة نشاط الموطنين" وخالفه في ذلك الأستاذ شارل ديباش الذي عرف الضبط الإداري بأنه" نوع من أنواع التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام."[4]

ومن احدث تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري تعريف الأستاذ جاكو بيت الذي عرفه بأنه "احد أشكال تدخل السلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة قصد حماية النظام العام".[5]

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 21.

[2]- جورج فديل بيارد لفولفيه، **القانون الإداري، الجزء الثاني، (ترجمة منصور القاضي)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، طبعة 2001، ص 500.

[3] -Jean rivero .droit adminstron .paris. dalloz. 1962 p 358.

[4] -charles debbach. Droit administartif . paris . 1969. P 235.

[5]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2011، ص 107.

الفقه العربي:

من أشهر تعريفات رواد الفقه العربي نجد تعريف الأستاذ احمد كمال أبو المجد الذي عرفه بأنه "مجموعة من الوسائل القانونية السليمة التي يقصد بها مجموعة من السلطات الحكومية العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة" وكذلك تعريف الدكتور سليمان الطماوي للضبط الإداري بأنه "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام" وهو التعريف الذي انتقده الدكتور عبد المنعم محفوظ بسبب استخدام التعريف لكلمة "حق الإدارة" والحال أن الإدارة حسبه لا تمارس حقوقا بل اختصاصات تزاولها استنادا إلى أحكام الدستور والقانون.[1]

وتعريف طميعة الجرف حيث عرفه بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية".

ويبدوا من هذا التعريف أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم حيث يعتبر هذا هو الهدف الرئيسي للضبط الإداري وهو حماية النظام العام بعناصره. [2]

وكذلك تعرف الدكتور محمد عاطف ألبنا فقد عرفه بأنه "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام."

وتعريف الدكتور إبراهيم شيحا حيث عرفه أنه "مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر

[1]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، المرجع السابق، ص 107.

[2]- مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الإداري**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2011، ص 156.

فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية" حيث نجد انه صاغ التعريف على أساس خصائص ووسائل الضبط الإداري إلا انه لم يلم بها بالكل.

وبعد استعراض كل من أراء الفقه المصري والفرنسي نجد أن الضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذي في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة مما يهدف إلى حماية النظام العام والآداب التي تمارسه تحت رقابة القضاء والذي يراقب مشروعية ومدى ملائمته للظروف الواقعية التي تبرره أي حالة الظروف العادية وحالة الظروف الاستثنائية.[1]

التعريف القانوني للضبط الإداري:

تجدر الإشارة أن التشريعات لم تتعرض إلى وضع تعريف للضبط الإداري، وإنما أشارت إلى أغراضه وأهدافه ففي فرنسا مثلا أشارت المادة 97 من القانون الصادر بتاريخ 5 افريل 1884 على أن يختص البوليس الإداري المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة، ويقابلها ما ورد بالمادة 131 وما قضت به المادة 2212 من القانون الجديد رقم 142 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1996 والمتعلق بالجامعات المحلية.[2]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فنجد قانون الولاية رقم 12-07 وقانون البلدية رقم 11-10.

من هنا نستطيع القول أن الضبط الإداري في القانون الجزائري بمعناه العام هو مجموعة أوامر وإجراءات وقرارات تتخذها السلطة المختصة للحفاظ على السير الحسن للنظام العام.

[1]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، المرجع السابق، ص، ص 106/107.

[2]- دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014، ص 146.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الوظائف الشبيهة له (الضبط التشريعي. المرفق العمومي. الضبط القضائي)

أولا: التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي

يهدف التشريع كأصل عام إلى تحقيق العديد من الأغراض من بينها النظام العام، فمجال التشريع واسع يتدخل في مجالات متعددة تتضمن تنظيم النشاط الفردي وتنظيم وحسن سير المرافق والمشروعات العامة في الدولة أي تنظيم كافة شؤون المجتمع أما الضبط الإداري فيهدف إلى المحافظة على النظام العام كقاعدة عامة.[1]

يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية وذلك من خلال القيود والضوابط على ممارسات الحريات الفردية لأجل حماية النظام العام أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية وذلك بإصدار القوانين التي تنظم الحريات الفردية التي كفلها الدستور للأفراد.[2]

يصدر التشريع كما هو معلم عن السلطة التشريعية (**البرلمان**) سواء كان نظام المجلس الواحد أو المجلسين، أما الضبط الإداري فانه من مهمات الإدارة وإن كانت هذه الأخيرة تستند عند قيامها بمهمات الضبط الإداري الر نصوص تشريعية بمعنى أن الضبط الإداري يجب أن يكون في إطار الضبط التشريعي وبمعنى أخر فان الضبط الإداري يتم بأداة قانونية تتمثل في لائحة أو نظام أو قرار فردي ووفقا لتدرج القواعد القانونية فان القاعدة الأدنى يجب أن تأتي متوافقة مع القاعدة الأعلى ولذلك فان اللائحة أو النظام يجب أن تصدر وفقا للقانون، إلا أن الأمر لا يسير دائما على نفس المنهج فقد تتدخل الإدارة وتصدر لائحة أو نظاما أو قرارا فرديا التنفيذ نشاط فردي أو تنظيم حرية من الحريات بدو وجود نص تشريعي يمنع المساس بالنشاط أو الحرية التي تنظمها الإدارة وأن يكون تنظيم هذه الحرية أمرا ضروريا لتحقيق النظام العام

[1]- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، رسالة ماجستير بعنوان **سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في الكويت**. adminstrative regulation in kuwait جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2011، ص 25.

[2]- عبد الله حاج احمد، **مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة الإداري الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الجامعة الإفريقية احمد دراية، إدرار، كلية العوم الاجتماعية والإسلامية، 2006، ص 31.

بحيث يكون هناك تناسب بين ماتفرضه الإدارة من قيود على الحرية الفردية وبين الأغراض المراد تحقيقها.[1]

ثانيا: الضبط الإداري والضبط القضائي:

يقول ايتين بيكارد في كتابه القيم la nation de police administrative "إن عملية الضبط تعد قضائية ابتدءا من اللحظة التي يكون موضوعها ملاحقات قضائية بارتكاب جنح أو مخالفات وان يكون هدفها البحث عن جريمة محددة وعلى العكس عندما يمارس الموظف (الشرطي) مهمة بهدف تحقيق الرقابة العامة، وعندما يكون بحثه غير موجه نحو جنحة أو جناية محددة فهو يمارس إذن الضبط الإداري فإذا كان هدف الضبط الإداري الأساسي يتمثل في الحفاظ على النظام العام وحمايته لمنع حدوث الاضطرابات أو الحوادث توقي إصابة الأفراد بالأمراض أي أن يكون هدف الضبط الإداري وقائيا فان الضبط القضائي تبرز طبيعته بعد مخالفة القانون أو الاعتداء على النظام العام وذلك لملاحقة الشخص الذي اعتدى على النظام العام واخل بقواعده تمهيدا لتقديمه للعدالة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المناسبة له.[2]

بتعبير أخر الضبط الإداري يستهدف عرضا وقائيا يتمثل في كل من شانه وقوع اضطراب أو الكوارث أو انتشار الوباء فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام (الأمن، صحة، السكينة) ويضع كل اضطراب أو إخلال بالنظام العام برمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها وهو بهذا المعنى يستهدف عرضا علاجيا من خلال ما يتضمنه من زجر وعقاب للمجرمين بعد حدوث الجرائم وارتكابها فعلا.[3]

يمارس الضبط القضائي الأعوان الذين يعملون مباشرة تحت السلطة الرئاسية للنيابة العامة الممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات

[1]- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، المرجع السابق، ص 25.

[2]- ابراهيم الفياض، **القانون الإداري**، مكتبة الفلاح والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1988، ص 215.

[3]- داود الباز، **حماية السكينة العامة**، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة تأصيلية، مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26

الإدارية أي رئيس الجمهورية على مستوى إقليم الجمهورية والوالي على مستوى إقليم ولايته ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية.

ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام:

إن المرفق العام والضبط الإداري يشكلان موضوع النشاط الإداري.

إن كل من فكرة الضبط الإداري والمرفق العام تعتبران مظهرا من مظاهر النشاط الإداري ولعملية التفرقة بين هاتين الفكرتين أهمية نظرية موضوعية علمية، وفي ذلك تعددت المحاولات والفرضيات للبحث عن معيار التفرقة بينهما، ومن تلك الأفكار فكرة "دويز "و"روبير" التي تميز بين الضبط الإداري والمرفق العام على أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات، لذلك تعتبر إجراءات الضبط سلبية بينما إجراءات المرفق العام هي أعمال إيجابية، لأنها تتمثل في إنتاج وتقديم السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة.

إلا أن هذه الفكرة منتقدة لان هناك أعمال وإجراءات بوليسية إدارية ايجابية مثل إجراءات وقرارات المنع والترخيص

والفكرة السليمة والصائبة للتمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام في نظرنا هي فكرة الأستاذ "جورج فيدل" التي تقوم على معايير تفرق بين الفكرتين من حيث الأسلوب، والنطاق، والهدف، وتطبيقا لهذه الفكرة يكون العمل عمل الضبط الإداري إذا إتخذ النشاط الإداري أسلوب الأمر والنهي الملزم وبإرادة السلطة الإدارية المنفردة، وهدف النشاط تحقيق المحافظة على النظام العام، وهو ممارسة الحقوق والحريات الفردية عن طريق فرض القيود والحدود على حقوق وحريات الأفراد

بينما يكون العمل عمل مرفق عام إذا اتخذ النشاط أسلوب إنتاج وانجاز وعمل وتقديم السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة في المجتمع، و إنحصر مجال نشاط وعمل المرافق العامة في ميدان إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية[1].

[1]- عوابدي عمار، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجماعية الجزائر، طبعة سنة 1990، الجزائر، ص، ص 384-185.

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري.

قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين، النوع الأول وهو الضبط الإداري العام والنوع الثاني هو الضبط الإداري الخاص. إذ تختلف الأهداف التي يسعى إليها كل من الضبطين فالضبط العام يهدف إلى حسن المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصر النظام العام الثلاثية، و الضبط الخاص يهدف إلى تنظيم نشاط معين عن طريق قوانين خاصة لذا تطرقنا في هذا المطلب بالضبط الإداري العام(الفرع الأول) والضبط الإداري الخاص(الفرع الثاني).

أولا: الضبط الإداري العام.

ينصب الضبط الإداري العام على تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع ضوابط وقيود بهدف محاكية النظام العام في المجتمع وهو الوظيفة الأساسية والجوهرية للإدارة العامة.[1]

نظرا لان الضبط الإداري العام تتعدد السلطات التي تتولاه مركزية أو محلية فان تداخل الاختصاص بين هذه الجهات وارد وقد استقر الفقه على انه ينبغي ان تكون هناك ضوابط تحول دون التداخل والتضارب بين الإجراءات المتخذة على مستوى مركزي والتي تتخذ على مستوى محلي.

أولا: لا يمكن للهيئة ذات الاختصاص المكاني والجغرافي ,الأقل اتساعا من إصدار تدابير ضبط تخالف إجراءات صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص اشمل وهذا يعني انه على الهيئات الإدارية المحلية (الوالي ورئيس البلدية) مراعاة مبدأ التدرج العضوي عند إصدار تدابير الضبط الإداري .

ثانيا: إن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص المكاني الأقل اتساعا (الوالي ورئيس البلدية) يمكنها اتخاذ الإجراءات أكثر تشددا من تلك التي تبادر بها الهيئات المركزية دون أن تخالفها عندما

[1]- أبو القاسم عيسى، **نظرية الضبط يف القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)**، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 448.

تتطلب الظروف المحلية ذلك.[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

إن مصطلح الضبط الإداري الخاص يقصد به ذلك الاختصاص الذي تنص عليه بعض القوانين والتنظيمات من اجل حماية مجال محدد باستخدام وسائل أكثر تحديد تتلائم مع ذلك المجال وهي بوجه عام أكثر تشددا من إجراءات الضبط الإداري العام.[2]

ويتميز الضبط الإداري الخاص بان له نظاما قانونيا خاصا في مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون لكل منها نطاقه القانوني الخاص يحدد هيئات الضبط المتخصصة في كل مجال ومدى صلاحياتها ومما تقدم يمكننا القول أن الضبط الإداري الخاص يتمثل في:

- لا يوجد ضبط إداري خاص إلا بناءا على قانون؛
- يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه قد يكون مقيدا بهدفه حيث قد يواجه عنصرا واحدا فحسب من عناصر النظام العام ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص يستهدف حماية عنصر محدد بذاته؛
- قد يتخصص الضبط الإداري من حيث موضوع معين أيا كانت الجهة الإدارية التي تباشره كما انه قد يتخصص بمكان معين أو أماكن معينة؛
- يحدد القانون السلطة الإدارية المختصة بممارسة هذا الضبط ولا يمارس إلا من خلالها؛
- تحدد النصوص القانونية المنشئة للضبط الإداري الخاص العقوبات التي يمكن توقيعها

[1]- مواقي بناني احمد، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2014/2013، ص،ص 22/21.

[2]- مواقي بناني احمد، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية**، المرجع السابق، ص 22.

على مخالفة تلك النصوص بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية.[1]

المطلب الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري

من اختصاصات سلطات الضبط الإداري تقييد نشاط و حريات الأفراد لحماية النظام العام بمختلف عناصره ، و تكون في ظروف عادية و غير عادية من هذا المنطلق تطرقنا في هذا المطلب إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادة (الفرع الأول) ، و حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

(الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الغير عادية)

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية

التقيد بمبدأ المشروعية:

تقيد كل هيئات الضبط الإداري فيما تصدره من تصرفات وما تتخذه من قرارات التزامها بمبدأ المشروعية.

تعريف مبدأ المشروعية:

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل مبدأ المشروعية في ديباجته في فقرتها 12 على "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات".[2]

طبقا لهذا المبدأ فان أي تصرف تتخذه هذه الجهة الإدارية لن يكون صحيح إلا بمطابقته للقواعد القانونية فإذا صدر بالمخالفة لهذه القواعد لن يكون مشروعا.

[1]- مهند قاسم زغير، **السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري والظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2014 ص 57.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

يقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام سيادة حكم القانون.[1]

حيث وتنص المادة 74 من دستور في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي "لا يعذر احد بجهل القانون" وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة انه "يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

وانطلاقا مما سبق يمكننا القول انم بدا المشروعية يعني سيطرة القانون، وإعلان سموه وعلوه، وانتهاك فكرة عدم خضوع السلطة للقانون ذلك أن خضوع السلطة للقانون وفرض احترام القاعدة القانونية على من اصدر تلك القاعدة طالما لم يلحقها تعديل هو جوهر الفكرة المشروعية.[2]

شروط مشروعية إجراءات الضبط الإداري:

إن سلطات الضبط الإداري مقيدة بمبدأ المشروعية أثناء اتخاذ تدابير ضبطية حتى تكون اجر ائتها مشروعة يجب عليها احترام شروط.

1-شرط الضرورة: يشترط في تدابير الضبط الإداري أن تكون ضرورية وتخرق هذه التدبير قاعدة الضرورة عندما يكون بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير أقل صرامة أو شدة من تلك التي اتخذنها، وبمعنى آخر فإن "التدبير الضبطي يكون ضروريا عندما لا توجد وسيلة أخرى تمكن من تجنب الإخلال بالنظام العمومي، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الضبط ملزمة باختيار من بين الوسائل ما يلحق اقل الأضرار بالحرية.[3]

[1]- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976، ص، ص 15/14.

[2]- مومني احمد، **دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019/2018. ص 50.

[3]- وردة خلاف، **الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2 ص 236.

ب/ أن تكون إجراءات الضبط الإداري متناسبة مع الخطر المهدد بالنظام العام:

تعد فكرة التناسب أمرا ضروريا كونها تحقق نوعا من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وفكرة الحريات، فهي تعتبر عنصرا هاما في تحديد مدى سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات وفي هذا الإطار يتطلب القضاء الإداري الفرنسي أثناء ممارسته للرقابة على مشروعية إدارة الضبط ضرورة لن يكون الإجراء الذي اتخذته سلطة الضبط في مواجهة الحر متناسبا مع مقدار الخلل أو الاضطراب الذي لحق بالنظام العام من جراء ممارسة هذه الحرية . وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء إجراء إداري يحتوي على قسوة شديدة في تقييده م للممارسة الحرية، في حين انه كان يكفي لتفادي الاضطراب وتحقيق النظام العام أن تقوم الإدارة باتخاذ بعض الاحتياطات التقليدية.[1]

ويقوم شرط التناسب على:

1– تقدير الإجراء الإداري المتخذ بمقتضى لائحة الضبط: يشترط في الإجراء التي تتخذه سلطات الضبط الإداري بمقتضى لائحة الضبط أن يكون ضروريا بمعنى ان تكون غايته تفادي تهديد حقيقي وجسيم للنظام العام لان الخلل البسيط والوهمي لا يمكن أن يبرر اتخاذ الإجراء وفرض قيود على الحرية.

2- تقدير النشاط الفردي في حد ذاته: نظرا لان الحريات العامة ليست بنفس الأهمية والدرجة فان بعض الحريات تعتبر جوهرية وذات قيمة أساسية بالنسبة لحريات أخرى وعلى ضوء هذا التنوع والتغاير في الحريات من حيث طبيعتها وظروف ممارستها ومدى تأثير هذه الممارسات على النظام العام.[2]

[1] -عبد العليم عبد المجيد مشرف، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، سنة 1998، ص،ص 233،234 .

[2] - عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص، ص 238، 239.

ج/ أن تكون مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري:

يتعلق الأمر بتطبيق مبدأ قانوني يكرس مساواة الجميع أمام القانون، بموجبه ينبغي تطبيق إجراءات الضبط الإداري على قدم المساواة بين الأفراد بممارسة حرياتهم مثال وقوف السيارات في الطريق العام إن القاضي يعلن عدم شرعية القرار يحق الوقوف لفئات محددة من المستعملين للطريق العام لأنه لا يكن التمييز بين المواطنين.[1]

تدرج القواعد القانونية كأساس لمبدأ المشروعية:

يمثل الدستور بسموه وعلوه قمة المشروعية في الدولة .كما يؤدي على حد تعبير الدكتور عبد العزيز محمد سالمان إلى:" تدعيم وتأكيد مبدأ المشروعية واتساع نطاقه، إن هذا عني، امتداد ذلك المبدأ بحيث يشمل، إضافة إلى ضرورة بقاء تصرفات الإدارة في حدود القانون، احترام القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية للقواعد الدستورية، وهذا معناه أن يصبح التصرف المخالف للدستور تصرفا غير مشروع، حتى لو صدر عن سلطات الدولة، وعليه فلا تملك هذه السلطات أن تخرج على أحكام الدستور، لأنها إن فعلت ذلك فقدت شرعيتها في التصرف، وتجردت أفعالها من قيمتها القانونية"، ومن هذا الأساس يكون مبدأ المشروعية على عمومه بمثابة التطبيق لمبدأ تدرج القواعد القانونية.[2]

2 تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام وقاعدة تخصيص الأهداف:

لتحقيق أهداف الضبط الإداري يمنح المشرع لرجال الضبط الإداري سلطات معينة بحيث تلتزم هذه السلطات بالأغراض المحددة لاختصاصها والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام.[3]

---

[1] -أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، د. م. ج، الجزائر، 2006، ص 418.

[2] - حبشي لزرق، **اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 192.193.

[3] - كريمة امزيان، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 04.

ومن أمثلة ذلك أن يستهدف الإجراء الضبطي حماية المال العام الخاص المملوك للإدارة حيث توجد وسائل أخرى يمكن للإدارة حيث توجد وسائل أخرى يمكن للإدارة من خلالها حماية هذا المال . كتوقيع الجزاء الجنائي على من يتعدى أملاكها الخاصة أو أن يستهدف الإجراء الضبطي إضافة شرط من شروط الترخيص الخاصة بممارسة نشاط معين

يترتب عليه تحميل صاحب الترخيص مسؤولية كانت أصلا واقعا على الإدارة أو أن يستهدف كذلك الأفراد بأعباء مالية كان ينبغي على الإدارة أن تتحملها. [1]

3 تقييد سلطات الضبط الإداري بالحريات:

انطلاقا من المبدأ القائل أن الحرية هي الأصل والقيود الواردة عليها من سلطات الضبط الإداري هي الاستثناء وبما أن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة فإذا وجدت به نصوص تكفل الحريات وتمنع تقييدها والمساس بها فلا يمكن القول بان الإدارة العامة تملك سلطة الضبط الإداري لان ممارستها لذلك محددة بمقتضى نصوص الدستور وفي حالة عدم نص الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة فيمكننا القول بان الإدارة العامة تملك سلطة الضبط الإداري دون الحاجة إلى نص يخولها لذلك.[2]

تقييد الحريات العامة هو استثناء وممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة على أقل الوسائل ضرار ومشقة مادامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق استقرار النظام العام فهيئات الضبط الإداري تقوم بتحديد كل ما من شأنه تهديد النظام العام والعمل على إزالة أسباب هذا التهديد ثم تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة لدرء الخطر أو منع حدوث الاضطراب.[3]

---

[1]- كريمة امزيان، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه**، المرجع السابق، ص 05.

[2]- طعيمة الجرف، **القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية "دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1، سنة 1978، ص501.

[3]- محارب سعود حربي الفضلي، **الضبط الإداري أثره في الحريات العامة**، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،، كلية الحقوق، ص، ص 53 /54.

الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية

أولا: نظرية الظروف الاستثنائية

موقف القضاء من تعريف نظرية الظروف الاستثنائية:

إذا كان القضاء الفرنسي هو الذي قام بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية إلا انه لم يقم على الرغم من ذلك بوضع تعريف محدد لها أو لحالتها أو بوضع معيار عام لها وأن السبب في ذلك كما أشار إليه صراحة مفوض الحكومة letourneur في تقريره حول قضية laugier يتمثل في أن "الظروف الاستثنائية هي فكرة غير واضحة لا يمكن تعريفها وهي تختلف باختلاف الحالات". أما القضاء الإداري الجزائري فانه لم يعرف النظرية بل أشار لأول مرة في القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (**سابقا**) بتاريخ 20-01-1967 بين الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية (.c.c.r.m.a) وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.[1]

يقصد بالظروف الاستثنائية (أحداث الحرب والفتن والبلابل والثورات والانقلابات المدبرة وكل الحالات الخطيرة التي من شانها المساس بالنظام العام وتهديده).

وقد تكون هذه الظروف خارجية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن.

وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام.[2]

عرفها الأستاذ delaubadère فلقد اعتبر ان نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناء قانونيا وضعه مجلس الدولة الفرنسي، والذي بمقتضاه فان بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير

[1]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة البويرة، الجزائر، مجلة المعارف، المجلد 16- العدد 2 (ديسمبر 2021)، تاريخ النشر 31-12-2021. ص 223.

[2]- شرقي صالح الدين، **حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية** جامعة قاصدي مرباح (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 92.

مشروعة في الظروف العادية يمكن أن تصبح أعمالا مشروعة في بعض الظروف نظرا لأنها ضرورية لحماية النظام العام، وسير المرافق العامة، فالمشروعية العادية إذن يحل محلها في مثل هذه الظروف مشروعية استثنائية والتي من خلالها تتسع سلطات الإدارة.[1]

عرفها الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب: "بأنها ظروف خطيرة غير عادية وغير متوقعة وتهدد سالمة الدولة كلها أو أحد أقاليمها، مثل حالة الحرب أو التهديد الجدي بوقعها، أو حدوث فتنة مسلحة، أو كوارث أو انتشار وباء فتاك.[2]

أولا حالتي الطوارئ والحصار

حالة الطوارئ: قد تواجه الدولة ظروف استثنائية كحدوث اضطرابات سياسية أو كوارث طبيعية كالفيضانات أو الزلازل وانتشار الأوبئة، وهذه الظروف قد لا تجد لها الدولة حلولا في التشريعات العادية مما يستلزم عليها توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية لتواجه ظروف استثنائية لتحافظ على كيان امن الدولة.

وعليه فان دول العالم تواجه مثل هذه الأزمات بنظام الأحكام العرفية مصر مثلا أقرت ذلك في دساتيرها المتعاقبة ونص على أحكامه التفصيلية قانون الأحكام العرفية الصادر في سنة 1923 م والذي الغي بالقانون رقم 126 الصادر في 17 سبتمبر 1958.[3]

ليس هناك تعريف موحد لحالة الطوارئ، حيث يعتبر الفقه أن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست بمجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها وإنما هي فرض واجب يرتقي إلى حد الالتزام متى تحققت شروطه.[4]

---

[1]- إسماعيل جابوري، **نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)** مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14- جانفي 2016، ص 34.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2009، ص234.

[3]- فريد مزياتي، **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور 1989**، كلية الحقوق، جامعة باتنة ص 238.

[4]- نعيمة عمارة ، فايزة خضار، **الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، دراسة منقحة بأخر التعديلات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، نوفمبر 2020، العدد 11، ص 10.

نص مشروع تعديل دستور 2020 في نص المادة 97 منه التي تقابلها المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ويحدد قانون عضوي تنظيم هذه الحالة" ليكون بذلك مشروع تعديل الدستور الأخير قد حدد مدة حالة الحصار والطوارئ وهو ما كانت الدساتير الأخرى تفتقر إليه.[1]

حالة الحصار: يمكن تعريفها أنها "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة" وهناك من الدول من تطلق على حالة الحصار اسم " الحكم العرفي" كالقانون المصري وهناك من يترجم اصطلاح état de siège على انه حكم عرفي.

ويفرق القانون المقارن بين صورتين للأحكام العرفية أو لحالة الحصار وهما الأحكام العرفية العسكرية والأحكام العرفية السياسية.[2]

وحالة الحصار هي حق معرف به في الأنظمة الدستورية، التي تتميز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها في بعض الأحيان أن تقلص الحريات العامة المضمونة في الدستور وفي التشريعات الأخرى، وبمفهوم آخر فان حالة الحصار استحدثت لمواجهة اشد الظروف قساوة والتي تستطيع فيها السلطات المدنية مباشرة مهامها مواجهة للظروف الطارئة.[3]

[1]- نعيمة عمارة، فايزة خضار، المرجع السابق، ص 11.

[2]- سمير رحال، شكيرين ديلمي، **دور البرلمان في الظروف الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري**، دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص 125.

[3]- سمير رحال، شكيرين ديلمي، المرجع السابق، ص 126.

عندا تعلن حالة الحصار فان ذلك يعني عجز السلطات المدنية المتمثلة خصوصا في وزارة الداخلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عن السيطرة على الوضع ومجابهة الظرف ، ما يسمح للمؤسسة العسكرية بان تحل محل السلطات المدنية في الحفاظ على النظام العام وأيضا يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في المتابعات والعقوبات حتى لو كان الأشخاص المتابعين لا ينتمون للمؤسسة العسكرية (يصبح بالإمكان متابعة المدنين أمام القضاء العسكري إذا كانوا يشكلون خطرا على النظام العام) ونص المرسوم الرئاسي 91- 196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية وهذه السلطات العسكرية تخول قانونا في حالة الحصار مهام الشرطة.[1]

الحالة الاستثنائية: يقصد بالحالة الاستثنائية "أحد الإيداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وامن ووحدة الدولة".

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب إعلان الحالة الاستثنائية وشروطها.

يتم الإعلان عن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن حالة إذا يملك السلطة في إقرار إعلانها إذا توافر في نظره سبب إعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق أسبابها.

[1]- أحسن غربي، **الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، المجلة الشاملة للحقوق مارس، 2021، ص 44.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا إليه من الإطار المفاهيمي للفصل الأول أن لمواقع التواصل الاجتماعي وزن في الفضاء الرقمي والتي أصبحت من الحاجيات الأساسية في حياة الفرد والمجتمعات .. ألا وهي " مواقع مجتمعية تشاركية يتشارك فيها أعضائها في الحياة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي كالفيسبوك والانستقرام والواتساب ..الخ ، يمارسها الفرد في حيز عدم الإخلال بمكونات النظام العام لكي لا تشكل خطرا أو تفرض تهديدا على الأمن العام الداخلي للدولة.

حيث أن رغم كونها وسيلة حديثة ومفيدة تساعد في التواصل بين الأفراد وسهولة استخدامها وسرعة تدفق الأخبار الإعلامية فيها ، إلا أنها تنعكس سلبا لتؤثر في زعزعة امن الدولة لتؤدي بذلك نحو ارتكاب جرائم الكترونية أو استغلالها هذه المنصات في نشر الإشاعات وتحريض الجماهير وتدريجهم إلى المنظومة الإرهابية ...الخ لذلك وجب على الدولة ضبط هذه المواقع بهدف تحقيق الهدف الأسمى للضبط الإداري وهو حماية النظام العام .

الإطار القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي أصبح حتمية ضرورة وهاجسا أمام رجال القانون خاصة مع الوتيرة المتسارعة لتداول المعلومات والاستخدام العشوائي لمواقع التواصل الاجتماعي وقصور وسائل الرقابة وضعف التشريعات القانونية ويمكن أن تشكل تجاوزات في استخدام هذه المواقع تصنف ضمن دائرة الجرائم الالكترونية والتي تشكل تهديدا كبيرا على حفظ النظام العام والذي هو الدف الأساسي الذي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري بغية تحقيقه كما وضحنا في الفصل الأول ولكن هذه الوظيفة الضبطية أصبحت صعبة الإدراك.

ومن هذا المنطلق حاولنا التركيز في هذا الفصل على النظام القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي سواء في إطار الاختصاص القانوني لهيئات الضبط الإداري التي تعرف بالجهات الرسمية أو في إطار الدور المساعد التي تقوم به الجهات الغير الرسمية. (المبحث الأول) أما من الناحية الوظيفية فان سلطات الضبط الإداري تزود بجملة من التدابير اللائحية وغير اللائحية التي تساهم في الحد من المخاطر التي تهدد النظام العام وتوازن بينه وبين تقييد الحقوق والحريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

إن تقييد السلطات لنشاط الفرد وحرياتهم يكون دوما نحو إطار المحافظة على النظام العام السائد في الدولة ولضمان السير الحسن للنظام العام، تقوم السلطات الإدارية المختصة في الدولة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في ممارسة مهمة الضبطية الإدارية، وذلك من خلال تبنيها اعتمادها لأساليب ووسائل منتهجة بغية أداء وظيفتها وإقامة التوازن بين حماية النظام العام وحسن سيرورته وحماية حريات المواطنين، بحيث تفرض عليها ضوابط وجب التقيد بها والتعامل بها والوقوف عندها لمنع أي تجاوزات أو تعسفات ليكون هدفها إلا لتحقيق الصالح العام، وعليه فان سلطات الضبط المختصة تزود بجملة من التدابير اللائحية والغير لائحية الكفيلة بضمان تدخل فعال يحد من العديد من المخاطر التي تواجه مواقع التواصل الاجتماعي بحيث تؤثر على النظام العام الداخلي، وتطرقنا في هذا المبحث إلى دور السلطات العمومية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: دور السلطات العمومية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

تلعب السلطات العمومية بمختلف هيئاتها دوارا فعالا في الوظيفة الضبطية الإدارية على مواقع التواصل الاجتماعي كونها السلطة التي تضطلع بوضع الإطار القانوني في الدولة، للمحافظة على النظام العام. و تطرقنا في هذا المطلب إلى دور السلطة المركزية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة المركزية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

السلطة التنظيمية: إن السلطة التنظيمية تعرف على أنها تلك "السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية"[1]

دور رئيس الجمهورية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي:

إن رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة باعتباره رئيس الدولة مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها لذلك فانه يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منحه اله الدستور.[2]

يمثل رئيس الجمهورية الوظيفة التنظيمية للنظام الإداري الجزائري حيث انه أعلى هيئة إدارية للوظيفة التنفيذية في الدولة، من بين السلطات المكفولة دستوريا لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القرارات التنظيمية في شكل قرارات ولوائح الضبط الإداري.

في الظرف العادية تتميز سلطة رئيس الجمهورية في إصدار لوائح ضبط مواقع التواصل الاجتماعي، يضيق نسبيا نظرا لاختصاص السلطة التشريعية بجانب من القوانين التي قد تتعلق بهذا المجال، ولو جزئي إلا يسما في ما يتعلق بالقواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني.[3]

من ابرز اللوائح الصادرة عن رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

---

[1] سامي جمال الدين، **اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية**، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة و مدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر، 1982 ص49.

[2] - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، التنظيم الإداري ، د ، ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ، ص 75.

[3] - آيت بلخير محمد عودية، المرجع السابق، ص 194.

إما في الظروف الغير عادية له سلطة إقرار حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو الحرب، وفي هذه الحالات يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر لوائح ضبط تتضمن تدابير خاصة استثنائية تدخل في نطاق مواقع التواصل الاجتماعي ،إذا كانت تمثل خطرا أو تهديدا للنظام العام.

يمكن أن يظهر أيضادور رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على شبكات التواصل الاجتماعي، في سلطة إبرامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثال ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 الصادر بتاريخ 09/05 /2014، حيث تهدف هذه الاتفاقية " إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها".[1]

إضافة إلى ذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، من حيث إعداد تشكيلتها وتنظيم مهامها حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أن: " المنظومة أداة الدولة في مجال أمن المعلوماتية لأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة وتنسيق تنفيذها".[2]

دور الوزير الأول في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي:

لم تشر أحكام دستور 1996 صراحة إلى اختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي نص على اختصاص الوزير الأول، بإصدار اللوائح في المادة 21 من دستور 1958 لكن باستقراء بعض أحكام الدستور وبعض النصوص القانونية والتنظيمية، يمكن إقرارها له على أساس الوظيفية التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول..[3]

[1]- آيت بالخير محمد عودية، مرجع سابق، ص 196.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، (ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 2020/01/21)، ص 06.

[3]- يامة إبراهيم، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ص 60.

وبالرجوع إلى ضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية نجد أن أبرز ما صدر على الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، هو المرسوم التنفيذي رقم 275/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل. والذي نص على أحكام تتعلق خصوصا بالترخيصات التي تتيح "لمقدمي الخدمات" باستغلال خدمات الإنترنت لأغراض تجارية وبمسؤولية هؤلاء ودورهم المساعد في الرقابة على النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي بيانات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.[1]

ثانيا: دور الوزارات في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي:

سنخص في هذا العنصر الوزراء الذين لهم علاقة بمجال شبكات التواصل الاجتماعي فقط:

1- دور وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 06 جويلية 2020 حدد المشرع الجزائري صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ينص في مادته الأولى على أن " : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشييد مجتمع المعلومات، والاتصالات الإلكترونية وفتح وتداول البيانات، وتسيير واستغلال عروض النطاق الساتلية للمواصلات السلكية واللاسلكية العمومية الخاصة، كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول به.[2]

حيث يكمن دور وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتكنولوجيات والرقمنة من خلال بعض الصلاحيات، التي منحها المشرع الجزائري مباشرة للوزير المختص بهذا المجال، والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم والتي سنذكر البعض منها فقط :

[1]- ايت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 197.

[2]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 6 جويلية 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج ، العدد 40، ص 10.

- اقتراح التدابير الضرورية لتطوير وعصرنة الخدمات البريدية وتنفيذها؛
- وضع القواعد العامة لحكومة الانترنت؛
- العمل على تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتملكها وتعميم استعمالها؛
- المشاركة في تحديد عناصر الإطار القانوني والتنظيمي الضروري للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء السيبراني، واحترام أخلاقيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإدماج والنفاذ على الخط. [1]

2-دور وزير الاتصال في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي:

مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها تمثل جزء من وسائل الاتصال والإعلام فهي تخضع للوزارة المختصة بهذا القطاع الذي يقع ضمن اختصاصات وزير الاتصال الذي يسهر على ضبط نشاطات الاتصال والذي يدخل مواقع التواصل الاجتماعي حيز نطاقها.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم11-217 التضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال التي توضع تحت سلطة وزير الاتصال مديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل، التابعة لمديرية الاتصال المؤسساتي، وبموجب المادة 03 منه المرسوم، تكلف المديرية الفرعية للرصد والتقييم " بتنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعي."[2]

الفرع الثاني: دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، أصبحت منوطة بمهمة الضبط في جميع النشاطات مهما كان طابعها، فبعد أن تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت المنظم والمنفذ أدى هذا الأسلوب التدخلي إلى آثار سلبية تسببت في أزمات حادة مست

[1] المادة 02 من مرسوم 20 -178، نفس المرجع السابق، ص 11.

[2]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 201

جميع الميادين، فأصبح من الضر وري إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، ليبرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، وظهرت بذلك السلطات الإدارية المستقلة العمود الفقري للدولة في مختلف القطاعات، باعتبارها بديل الدولة في ضبط مختلف النشاطات[1]

أولا – دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

أنشأها القانون رقم2000 -03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات بمقتضى المادة العاشرة منه حيث تقضي المادة بـ: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال" [2]، وأضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تندرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم، وبينهم وبين المرفقين

المادة 13: تتولى سلطة الضبط المهام الآتية :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية.
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف [3].

[1]- سماعيل بن حفا و آخرون، مقال حول السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، تاريخ النشر 2020/03/22، ص 457، على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/ يوم 2022/03/05، على الساعة 13.50.

[2]- المادة 10 من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5أوت2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد4.

[3]- المادة 13 من قانون 2000-03، مرجع سابق.

بالإجمال، تضطلع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمهمة مراقبة السوق وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمواطنين، وبالتالي فهي تتولى صلاحيات واسعة تنصب كلها في إطار واحد، وهو تطوير وتقديم خدمات بريد واتصالات ذات جودة، في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز وفي مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة .[1]

ثانيا: دور سلطة ضبط السمعي البصري:

تعد سلطة الضبط السمعي البصري إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي أوجدها المشرع الجزائري لكن لم يحدد لها تعريفا بل أسنده للفريق والذي اجل على تعريفها بأنها مؤسسة مكونة لجهاز الدولة مكلفة باسمها لضمان تنظيم وهيكلة القطاع السمعي البصري. استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري وحدد طبيعتها القانونية من خلال قانون الإعلام، الذي تقضي مادته 64 بأن: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ويظهر دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط مواقع التواصل من خلال المادة 56 من قانون نشاط السمعي البصري حيث أكدت المادة على أن: الشبكات الاجتماعية الالكترونية تعتبر أهم الروافد الإعلامية على مستوى الإنترنت بالنظر للدور الذي تلعبه مجال الإعلام السمعي البصري، فهذه الشبكات نقلت الإعلام إلى أفاق غير مسبوقة، وأعطت مستخدميها فرصا أكبر للتأثر والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة[2].

ثالثا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة2009 وبالضبط بموجب المادة13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 حيث تنص صراحة على": تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

[1]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص204.

[2]- ايت عودية، بلخير محمد، مرجع سابق، ص207.

الإعلام والاتصال ومكافحة، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، ووفقا لذلك، نظم المشرع الجزائري تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر2015.

إذ تعتبر الهيئة طبقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم الرئاسي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر حسب المادة 03 منه[1]، ولعل أهم صلاحيات الهيئة التي يمكن أن تمارسها في إطار الضبط الإداري لهذه الشبكات، هو ما تقوم به مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية التي تعمل على تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل كشف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تقوم الهيئة في إطار العمل الوقائي بتنظيم والمشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها [2].

المطلب الثاني :دور مقدمي الخدمات الوسيطة إلى الانترنت ومسؤولياتهم في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: تعريف مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت:

تطلق عليهم عدة مسميات منها مقدمو الخدمات التقنية(Technical Service Providers) وكذا الوسطاء التقنيين (technical intermediaries) أو موردي وسائل الاتصالات (communication providers)ويعمل هؤلاء على ضمان وتوفير الوسائل والإمكانيات التقنية اللازمة لبث مختلف المضامين على شبكة الإنترنت، وهم كما عرفتها الأستاذة Albrieux Sandrine " الأشخاص الذين يقومون بتوريد الوسائل التكنولوجية التي من شأنها تمكين أو تسهيل نشر

[1]- بوعون زكرياء، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في حماية المستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان 2018، ص 421/4220.

[2]- ايت عودية، بلخير محمد مرجع سابق، ص 213.

والبحث عن المضمون المعلوماتي سواء ذلك المتواجد حاليا على الشبكة أو الذي سبق له التواجد عليها."[1]

حيث عرف القانون الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته في مادته الثانية في الفقرة "د" مقدمو الخدمات هم:

1. أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.
2. أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليه.[2]

أدى استخدام شبكة الانترنت إلى سهولة تدفق المعلومات والبيانات المختلفة فيما بين الناس أو المؤسسات... أو غيرها... ، غير أن ورد ذلك العديد من الأشخاص يتقاسمون فيما بينهم الأدوار، وهؤلاء هم مقدمو الخدمات غبر الانترنت والتي يتم ذكرهم كالتالي:

1. **متعهد الوصول:** يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه القيام بدور فني، وهو ضمان توصيل المستخدم للانترنت إلى المواقع التي يريدها، أي وكأن متعهد الوصول لهذه الخدمة إلى الانترنت مرشدا أو وسيطا ما بين المستخدم ومورد الخدمة، دون أن يملك متعهد الوصول السيطرة على نشرها أو بثها.[3]
2. **مزود الخدمة:** يتمثل دوره في ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة، بواسطته يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع

[1]- بن عزة محمد حمزة ، **المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنيت –دراسة مقارنة-** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس/ سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس 1962، 2019/2018، ص 132.

[2]- قانون رقم 04/09، المؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، ص 5.

[3]- **بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 01 – السنة 2019، ص 25.

التي يرغبون في الدخول إليها، عن طريق الاستفادة بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت ومن هذه الوسائل، المودم (modem) وهي آلة تسمح بنقل الإشارات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة دفع كهربائية، فهو حلقة اتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية إلى إشارات متقطعة رقمية يفهمها الحاسوب والعكس بالعكس .[1]

ثانيا: التزامات مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت:

الالتزام الرئيسي لمقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت هو إتاحة الاتصال بشبكة الإنترنت للمشتركين، إذ يجب عليه أن يقوم بتحقيق اتصال العميل بالشبكة من خلال توفير الوسائل الفنية اللازمة، دون أن يكون موردا للمعلومات والخدمات.[2]

إن دور مقدم خدمة الوصول إلى الانترنت يمتاز بالحياد ،و من ثم فليس له الحق بأن يطلع على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله لأنه ليس موردا أو منتجا لها، إضافة إلى ذلك الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد وخصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي، التي تحضر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته، باستثناء الحالات التي يحددها القانون.[3]

[1]- بعجي محمد، المرجع سابق، ص 02.

[2]- ايت بالخير محمد عودية، مرجع سابق، ص218.

[3]- ايت بالخير محمد عودية، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الثاني: دور مقدمي خدمة الإيواء في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: تعريف مقدمي خدمة الإيواء.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم، وذلك عبر الانترنت.[1]

من حيث التعريف القانوني فقد عرفته المادتين 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية2000-31 والمادة 1-2/6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي: شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب web page على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم أي وقت من بث ما يريدون[2]

كما قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 09-04 الصادر في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته "أي كيان آخر يقوم بمعالجة وتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ومستعمليهم."

ويلاحظ أن متعهد الإيواء يقدم لعميله من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالانترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين ،ويعتبر ذلك بمثابة عقد إيجار أشياء حيث يعرض إيواء صفحات (web) على حاسباته الخادمة مقابل اجر معلوم ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء

[1]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 305.

[2]- حدة ابو خالفة، **النظام القانوني لمتعهد الإيواء في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة**، الدراسات التشريعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 4، ملحق 2 ،2018، ص293.

من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى.[1]

ثانيا: التزامات مقدمي خدمة الإيواء

إن متعهد الإيواء لا يكون مسئولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجر د توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولا عن مضمونها، ومن هنا، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه، ولا سيما وانه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته، أو رقابتها في البورصة وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين .إلا انه إذا ثبت انه قد التزم تجاه عميله بأن يقوم بمسئولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه، والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين، فإنه يكون مسئولا في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببه لعملائه [2]

فالدور الهام الذي يضطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (server centers) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرُّف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علماً بشروط استعمالها، وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير.

[1]- عبد الفتاح محمود كيلانى، **مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت**، الجزء الثاني، بدون طبعة، ص 459.

[2]- عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السابق، ص 499.

فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي...[1]

نرى أن متعهد الإيواء يعد مسئولاً مدنياً عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير المشروع، وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الانترنت ومنع نشرة، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع ومنع بثه أو الغير المضرور.

المطلب الثالث: دور الشرطة المجتمعية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

نناقش بداية مفهوم الشرطة المجتمعية (الفرع الأول) بصفة عامة، قبل التطرق لأبرز تطبيقات الشرطة المجتمعية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الشرطة المجتمعية

إن مصطلح الشرطة المجتمعية حديث نسبيا وأول ظهور له رسميا كان عام 1967 في تقرير اللجنة الخاصة فمكافحة الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أثبتت الحاجة إلى دور نشط وملزم للمواطن في مكافحة الجريمة، وقد تطور المفهوم كأسلوب مستحدث لعمل الشرطة في كل من كندا والواليات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال الثمانيات من القرن الماضي.[2]

عرفها روبرت تروجانوفيتش robert troganowicz رائد الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "فلسفة جديدة للشرطة تقوم على فكرة أن يعمل رجل الشرطة مع

---

[1] احمد قاسم فارح، **دراسة تحليلية بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترانت**، 23 اغسطس 2016، اطلع عليها على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law ،2022/04/06 على الساعة 22.55

[2] - هبة شعوة، **تطبيق الشرطة الجزائرية – قسم امن ولاية سطيف- لمفاهيم الشرطة المجتمعية من خلال استخدامها لشبكات التواصل الاجتماعي، "الفيسبوك" أنموذجا**، مجلد: 22، عدد: 44، السنة:2018، ص 339.

المواطنين بطرق مبتكرة من اجل إيجاد حلول للمشكلات المعاصرة التي تؤدي إلى حدوث الجريمة".

كما عرفها معهد امديست للشرطة المجتمعية وأثرها في الحد من الجريمة:

-umcpi– institute upper midwest community policing أنها "فلسفة للمنظمة الشرطية وسيلة لتنمية المشاركة بين المجتمع والحكومة والشرطة ومبادرة لحل المشكلات بالمشاركة مع المجتمع والوقوف على أسباب الجرائم ودواعي الخوف منها والموضوعات المجتمعية الأخرى."

وعرفها برنامج السياسات الإنسانية بجامعة هارفارد بأنها " فلسفة إستراتيجية تنظيمية تهدف إلى تعزيز العلاقات التشاركية بين منظمات المجتمع المدني والشرطة والتكامل مع المجتمع لتعزيز دعم الجمهور وإيجاد حل لمشكلة الجريمة والفوضى الاجتماعية وتحديد الأولويات والمشاركة في الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحياة في الأحياء التي يعيشون بها. "[1]

فمصطلح الشرطة المجتمعية يستخدم للتعبير عن مفهومين أساسين هما المجتمع المحلي والشرطة على معنى "**شرطة المجتمع**" أي تسخير اكبر قدر ممكن من الطاقات الاجتماعية والمجتمعية في المجتمع المحلي لأعمال الشرطة بغية تحقيق أهدافها من خلال عملية التنسيق مع الأجهزة الأخرى المدنية والتعاون مع الشخصيات المختلفة ذات المواقع الاجتماعية المؤثرة في المجتمع المحلي.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعة في مجال الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

يمكن لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أن يشاركوا بصورة غير مباشرة في عملية الضبط وذلك عبر عمليات الإبلاغ عن المنشورات والمحتويات المخلة بالنظام العام المتواجدة على

[1]- مصطفى مرتضى علي محمود، **آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية**، كلية الآداب، جامعة عين الشمس، مصر، الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com/، يوم 2022/04/12، على الساعة 12.15.

[2]- براري نعيمة، مقال حول الشرطة الجوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها، قسم العلوم والاتصال، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 09، ص 75، اطلع على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/، يوم 2022/04/11 ،على الساعة 9.30.

هذه المواقع التي يكون هو ضحية هذا المحتوى أو يصادفها أثناء تصفحه هدا الفضاء ، حيث يقوم بالتبليغ عنها لدى السلطات العمومية الممثلة في الشرطة أو الأجهزة المختصة بالأمن السيبيراني كما يصلك على مستوى هذه المواقع الاجتماعية إشعار بضرورة حذف هذه المحتويات من طرق متعهد الإيواء بهدف إزالته.

اولا : الإبلاغ عن المحتويات المخلة بالنظام العام على مستوى حسابات أجهزة الشرطة على مواقع التواصل الاجتماعي

في إطار تجسيد جهود الشرطة المجتمعية وجعلها أكثر رؤية للجمهور عملت أجهزة الشرطة على استغلال مواقع التواصل الاجتماعي بالتواجد علنا بفتح حسابات خاصة وصفحات.

التواجد العلني لأجهزة الضبط الإداري على الشبكة الاجتماعية في إطار وظيفتهم، لاسيما وفقا لإستراتيجية الإرسال والاستقبال، من شأنه أن يعزز من الدور الذي يمكن أن يلعبه المستخدم في إطار الشرطة المجتمعية للوقاية من المضامين المخلة بالنظام العام.

حيث يوفر إمكانية الإبلاغ المبكر والسهل للأجهزة المعنية باستخدام الميزات المتعددة التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للمستخدم فور وقوفه على منشور من شأنه أن يخل بأحد عناصر النظام العام أن يقوم بمشاركته مع صفحة أجهزة الشرطة على نفس الشبكة أو على شبكة أخرى.[1]

ثانيا : الإبلاغ عن المحتويات المخلة بالنظام العام على مواقع إلكترونية مخصصة

يمكن أن يتم تخصيص مواقع إلكترونية للمستخدمين الراغبين في التعاون في الحد من المنشورات والأنشطة المحظورة على الشبكات الاجتماعية، إذ عمدت سلطات الضبط وبعض المنظمات في العديد من الدول لتطوير مواقع مخصصة لإبلاغ عن مضامين محظورة.

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 239.

في الجزائر، لا نجد إلى غاية الآن موقعا مخصصا لإبلاغ عن المحتويات المحظورة والأنشطة الخطيرة على الإنترنت، وذلك بالرغم من وضع أجهزة الأمن آليات تقديم شهادات والإبلاغ عن الجرائم التقليدية، إذ يتيح الموقع الرسمي للمديرية العامة لألمن الوطني إمكانية الإدلاء بشاهدة بصفة مجهولة بخصوص جنحة أو حادث كان المستخدم شاهدا عليه، الموقع الرسمي للدرك الوطني بدوره يتيح هذه الآلية إرسال معلومات أو الإبلاغ عن أية جريمة مهما كان نوعها بغرض المساهمة في حفظ النظام العام، غير أن هذا لا يشمل الجرائم الواقعة على الإنترنت طالما أن إجراءات تقديم الإبلاغ تستلزم أوال تقديم معلومات تتعلق بمكان وقوع الحادث أو الجريمة التي تشمل حصرا ولايات الوطن.[1]

ثالثا: إبلاغ مواقع التواصل الاجتماعي عن المحتويات المخالفة للنظام العام

إذا كان متعهدو الإيواء لا يكونون –كقاعدة عامة- مسؤولون تقصيريا عن المضامين التي يستضيفونها، إلا أنهم ملزمون بالمقابل بوضع آليات سهلة لصالح المستخدمين لإبلاغ عن المضامين والأنشطة المحظورة. وفي هذا الإطار يكون للمستخدمين دور آخر في العمل على إزالة المضامين المخلة بالنظام العام عن طريق إشعار متعهدي الإيواء بها وفقا لإجراءات معينة.

1 -إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع facebook

يتيح موقع فيسبوك لمستخدميه إمكانية إبلاغ سهلة نسبيا عن طائفة واسعة من المضامين تشمل خصوصا: الصفحات الشخصية، المنشورات، الصور والفيديوهات، المجموعات، إعلانات والتعليقات. ويتم ذلك عادة من خلال النقر على عالمة تظهر بجانب المحتوى تتيح خيار الإبلاغ من بين عدة خيارات أخرى، وبعد النقر على خيار الإبلاغ يطلب اختيار أفضل وصف لسبب الإبلاغ وتباع التعليمات التي تظهر عليه، عند الإبلاغ عن المحتويات يقوم الموقع بمراجعته وإزالته إن اعتبره يخالف الشاشة معايير مجتمعه، وذلك دون الكشف عن الشخص مقدم البلاغ.[2]

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 240.

[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 246.

2 -إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع instagram

يسمح موقع Instagram بالإبلاغ عن المحتويات المحظورة حتى لمن لا يملك حسابا على الشبكة وفقا لإجراء سهل، حيث يمكن لكل متصفح أن يقوم بالنقر على عالمة الخيارات التي تظهر أسفل الصورة لإبلاغ عنها، فبالرجوع لقواعد استخدام الموقع نجده يعلم مستخدميه بإمكانية الإبلاغ عن المضامين المحظورة بالقول: "إذا شاهدت محتوى يبدو أنه ينتهك قواعدنا، لا تتردد في إبلاغنا به باستخدام خيار الإبلاغ المتاح على المحتوى، لدينا فريق عالمي يراجع هذه البالغات ويعمل في أسرع وقت لإزالة كل المحتويات التي لا تحترم قواعدنا، حتى إذا لم يكن لديك أنت أو شخص تعرفه حساب أعلى Instagram ،فإنه يمكنك بالرغم من ذلك إرسال بلاغ.[1]

3 إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع Youtube

يضع موقع YouTube تحت كل فيديو عالمة خيارات تسمح بالإبلاغ عن المحتويات التي تنتهك شروط استخدام الموقع. غير أن هذه الميزة لا تتاح إلا لمن يملك حسابا على الموقع. هذا وتشمل المحتويات التي يمكن الإبلاغ عنها كل من: الفيديوهات، واجهات الفيديوهات، القنوات والتعليقات، يتولى فريق عمل متخصص في الموقع مراجعة البالغات الواردة ليقوم إما بإزالتها إذا كانت مخالفة إرشادات استخدام الموقع، أو يتم فرض التقييد بالفئة العمرية على المحتوى إذا كان لا يلائم الجمهور الأصغر سنا.[2]

المبحث الثاني : تدابير الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تلجا سلطات الضبط الإداري في ممارسة صلاحياتها التي تضطلع بها من اجل حماية النظام العام بإصدار قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة في شكل لوائح الضبط التي تتضمن تقييد النشاط الفردي أو في شكل قرارات فردية على الفرد أو مجموعة من الأفراد المعنيين بذواتهم، كما تلجا هيئات الضبط الإداري لاستعمال وسائل جبرية مادية لتنفيذ القرار الإداري حيث يستدعي استخدام القوة المادية وهذا حتى لا تختل مقومات النظام العام ،و بما أن مواقع

[1]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 247.

[2]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 247.

التواصل الاجتماعي فضاء الكتروني متاح لمختلف الفئات المجتمعية فانه يحتوي بعض المخاطر التي تشكل خطرا على أهداف النظام العام والذي بدورها تشمل جرائم مرتكبة على هذه المواقع بحيث يجب على السلطات الإدارية اتخاذ مجموعة من التدابير في هذا الشأن. ليتم على ضوء ذلك التطرق لتدابير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول) و التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تعد التدابير اللائحية تنظيما أو تشريعا فرعيا تلعب دور بارز في حماية النظام العام كونها تتميز بالمرونة والتكييف، فالضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي يضم أيضا تدبير تنظيم النشاط حيث تقوم الهيئات المختصة بإصدار لوائح ضبطية خاصة تقر شروط معينة بالنسبة للأفراد الذين يمارسون نشاط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، هذه اللوائح تقيد نشاط المستخدمين بشروط وإجراءات من اجل الاستمرار في مزاولة هذه الأنشطة بطريقة صحيحة بهدف حماية النظام العام. و قد تطرقنا لها على النحو التالي تنظيم نشاط السلطات ذات مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) و الترخيص الإداري ذات صلة بمواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم نشاط السلطات ذات مواقع التواصل الاجتماعي

من بين أبرز اللوائح الإدارية التي لها علاقة بشبكات التواصل الاجتماعي نجد:

المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " **أنترنت**" واستغلالها حيث نصت المادة الأولى منه على أن: يضبط هذا المرسوم شروط وكيفيات إقامة خدمات "**أنترنت**" واستغلاله[1] ووفقا للمادة 04 من هذا المرسوم نجده يحدد الأشخاص الذين يرخص لهم بإقامة خدمات " أنترنات" وهم الأشخاص المعنويين الخاضعين

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98 -257 المؤرخ في 5 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها (ج ر ج ج عدد 63)، ص 06.

للقانون الجزائري المدعوين بـ"مقدمو الخدمات" وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعون للقانون العام / أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية.[1]

الفرع الثاني: الترخيص الإداري للنشاطات ذات صلة بمواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم وهو إذن بالتصريح بمنح حق ممارسة النشاط الرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة مختصة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به،[2] أي أن تشترط اللائحة الضبطية على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة، ومن أبرز الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص في الجزائر، والتي ترتبط بالشبكات الاجتماعية، نجد الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت، بالنظر للدور الذي تضطلع به في ضمان النفاذ إلى الانترنت عموما وشبكات التواصل الاجتماعي ورقابة مضامينها، بالإضافة لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.[3]

المطلب الثاني: التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

في إطار التدابير غير اللائحية المقررة للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي تتدخل الأجهزة المختصة بتدابير أخرى مادية تقنية غالبا من اجل تنفيذ عملها بطرق عملية و قد تبينا ذلك في تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي وضبط محتوياتها (الفرع الأول)تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي وضبط محتوياتها :

يمكن تحديد بعض التدابير التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لمراقبة محتوى التواصل الاجتماعي والتي تتمثل في :

---

[1]- المادة 04، نفس المرجع السابق.

[2]- مجاهد زين العابدين، **الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشات المصنفة**، يوم النشر 2021/06/28، على الموقع الالكتروني asjp.cerist.dz. اطلع عليه يوم 2022/04/12 على الساعة 08: 17

[3]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 266.

- إنشاء المراصد ووحدات المتابعة باتت الهيئات الحكومية، الأمنية وغير الأمنية تهتم برصد وسائل التواصل الاجتماعي وما ينشر عليها بغرض تتبع النشاطات الغير قانونية مثل (الدعاية الإرهابية، وممارسة الاحتيال، غيرها)

- استخدام تقنيات مراقبة المحتوى: وهي حلول تقنية وخدمات تنتجها شركات الاستشارات التكنولوجية تقوم برصد محتوى الإعلام الاجتماعي وجمع المعلومات عبر المنصات المختلفة؛

- تقديم طلبات كشف البيانات: إذ تقدم الحكومات لإدارات مواقع التواصل الاجتماعي طلبات بالكشف عن بيانات مستخدمين أو صفحات بعينها لأسباب أمنية أو جنائية، وهي طلبات التي تتقدم بها هيئات تنفيذية أو تتم بناءا على أحكام قضائية، إذ يكشف تطبيق فيسبوك عن تلقيه أكثر من 59 ألف طلب حكومي للحصول على بيانات أو حجب محتوى يتعلق بنحو 87 ألف حساب حول العالم لسنة 2016؛[1]

- استخدام سياسات الإبلاغ: وذلك بالاستفادة من خاصية إبلاغ إدارة الموقع عن المحتوى المخالف لسياسته ومن ثم يتم حذفه؛

- برمجيات التجسس والاختراق: وهي برمجيات القرصنة التي تحصل عليها بعض الحكومات والأجهزة الأمنية للتجسس على المستخدمين، بما يخالف حقوق الأفراد في الخصوصية وهي بالفعل وسيلة شديدة الفعالية إن هي استُخدِمت وفق القوانين والتشريعات الصحيحة لمراقبة وتتبع أعضاء الجماعات الإرهابية ومن يمثلون خطراً على أمن البلاد.

مثلا وزير الدفاع التونسي السابق، فرحات الحرشاني، كان قد أكد أن بلاده تتعاون في مجال التقنيات الإلكترونية مع دول مثل ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وخصوصاً فيما يتعلق

[1]- فاطمة الزهراء عبد الفتاح، **آليات وضوابط "مراقبة " مواقع التواصل الاجتماعي**، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة

بتأمين الحدود وتعقب أفراد تنظيم "الدولة الإسلامية" (**داعش**) وهو أمر يراقبه البرلمان التونسي بشكل مكثف.[1]

الفرع الثاني: تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي:

هو آلية لضبط ومراقبة منصات مواقع التواصل الاجتماعي، وهو أسلوب لحجب صفحات معينة يمكن أن تكون مؤذية أو عدوانية أو إباحية بالنسبة لمستخدم الانترنيت، فإذا حاول المستخدم الوصول إلى صفحة محجوبة ظهرت له رسالة تبلغه أن الوصول إلى هذه الصفحة غير مسموح.[2]

حيث يمنع المستخدم من الوصول إلى مواقع التواصل الاجتماعي بصفة دائمة أو مؤقتة وتتم عملية الحجب في اغلب الدول بمساعدة مزودي خدمات الانترنيت بموجب تراخيص خاصة بطلب الحجب لموقع ما من طرف أجهزة خاصة، وهو نوعان:

حجب كلي: وهو تقييد بصفة دائمة ومستمرة لعدم إمكانية الولوج لهذه المواقع تجنبا لمخاطرها وانعكاساتها حيث أنها تشكل تهديد على النظام العام الداخلي في بعض الدول ومن هذه الدول التي تفرض الحجب الكلي الوقت الحالي لبعض مواقع التواصل الاجتماعي التي من أصل أمريكي بصفة خاصة إيران والصين.

نأخذ على سبيل المثال الصين حيث تتم الرقابة على الانترنيت بشكل عام بصورة مشددة حيث أعلنت منظمة فريدم هاوس freedom house وهي منظمة مستقلة للرصد تكرس جهودها لتوسيع نطاق الحرية والديمقراطية في جميع أنحاء العالم "أن الانترنيت في الصين هي الأكثر خضوعا للسيطرة والقمع والأقل حرية منها في أي مكان في العالم بأسره"[3]،تم حجب موقع اليوتيوب في الصين أثناء أعمال الشغب في مدينة tibet عام 2008 أي بعد ثلاث سنوات فقط

[1]- **برمجيات التجسس... حين تتغلب المصالح على سيادة القانون، سياسة واقتصاد**، مقال اطلع عليه يوم 2022/04/14، على الساعة 13.38 على الموقع الالكتروني: https://www.dw.com/ar

[2]- أنيس المذار، **مكافحة الجريمة الالكترونية** ،المجلد 07، العدد 01، 2015 ،ص 734 .

[3]- مقال حول الرقابة الصينية مشكلة عالمية، 13 ديسمبر 2019، الموقع الالكتروني shave amercia .gov ، اطلع عليه يوم 2022/04/20 على الساعة 10:55

من إطلاق الموقع على مستوى العالم، وعلى اثر مصادمات وأحداث عنف شهدتها البلاد عام 2009 اندلعت بين مسلمي "الايجوار" والشرطة في مدينة " اورمتشي" اتخذت الحكومة الصينية قرار بغلق مواقع التواصل الاجتماعيfacebook/ twitter... حيث تعتبر حكومة الحزب الشيوعي الحاكم نفسها مسؤولية أخلاقيا عن حماية مواطنيها من التعرض لما تسميه الغزو الثقافي.[1]

حجب جزئي أو المؤقت: تقوم بعض الدول بحجب مؤقت لمواجهات أحداث معينة حيث يمتاز هذا الإجراء بتحديده للوقت أو الفترة الممتدة من ابتداء الإجراء إلى لحظة إزالة الحجب مثل حظر اليوتيوب في بنجلاديش سنة 2012 احتجاجا على فيديو للرسول ﷺ (فيلم براءة المسلمين وهو فيلم أمريكي معادي للإسلام مسيء لصورة النبي).

وكذلك حجبت تركيا عام 2015 كل من تويتر ويوتيوب لعدم امتثالهما لقرار قضائي بحذف صور ومشاهد تتعلق بحادثة قتل ممثل الادعاء العام "محمد سليم كيراز" بعد احتجازه في مكتبة وهو تحت تهديد السلاح.

الحجب في الجزائر: لم يسن المشرع الجزائري أينظام قانوني واضح يحكم عملية حجب مواقع التواصل الاجتماعي، من حيث جهة الاختصاص، حالات الحجب، الإجراءات والضمانات، إلا أن الجزائر تملك منظومة قانونية وتقنية تسمح لها بحجب مختلف المواقع بما فيها تلك المخصصة للتواصل الاجتماعي الشبكي.[2]

تعتبر الجزائر رائدة في مجال حجب الانترنت أثناء الامتحانات الوطنية، حيث لم تتأخر عن الضغط على زر إيقاف الإنترنت كل سنة منذ سنة 2016، وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون قد أعلن على التلفزيون الجزائري انه لن يتسامح بعد الآن مع هذه الممارسة، ولكن الحكومة الجزائرية قامت مجددا بتعطيل الانترنيت أثناء الامتحانات هذه السنة وفي 20 يونيو حجبت السلطات الجزائرية الإنترنت بين الثامنة صباحا والثانية عشر ظهرا بالتوقيت المحلي، بينما كان 731 ألف طالب يخضع لأول الامتحانات الوطني، وتواصلت هذه الانقطاعات على

[1]- آيت عودية، المرجع السابق، ص272.

[2]- آيت عودية، نفس المرجع، ص 275.

امتداد اليوم، حيث تراوحت بين حجب كلي أثناء حصص الامتحان، أو الإبطاء المتعمَد لسرعة الإنترنت، بين الحصص، وأثناء استراحة الغداء، وليلة الامتحانات، وعانى ملايين الجزائريين جراء ذلك، خاصة منهم الذين يعتمد عملهم ومصدر رزقهم على وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت. وفي سنة 2019 فقط، خسرت الجزائر حوالي 199 مليون دولار أمريكي، نتيجة عمليات حجب الإنترنت، وتشير تقديرات الخبراء الجزائريين إلى أن الخسائر الاقتصادية بلغت حوالي 500 مليون دينار جزائري في كل ساعة من ساعات حجب الإنترنت على البلاد.[1]

المطلب الثالث: تقييد اختصاص وسلطة الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة إعلام و اتصال جماهيري، فهي ترتبط بنوعين أساسيين من الحقوق و الحريات: الحريات الفكرية و الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا أن عدم تقييد اختصاص هذه الحريات قد ينشئ عنه استغلال سلبي يؤدي إلى انحراف في سير النظام العام . و قد تطرقنا في هذا المطلب إلى الحقوق و الحريات المرتبطة في مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) و ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والحريات المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي

1/ الحرية الفكرية ومواقع التواصل الاجتماعي:

تعد الحرية الفكرية الأكثر تداولا على جميع الأصعدة سواء الاجتماعية أو السياسية وحتى الشخصية، حيث أن التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة غير أنماط كثيرة في حياة الفرد حيث أفرزت هذه التكنولوجيا شبكات الكترونية من بينها مواقع التواصل

[1]-مقال الكتروني، حجب الانترنت أثناء الامتحانات: حين تفشل حكومات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الامتحان، نشرت في 08 جويلية 2021، على الساعة 11.52، زيارة الموقع https://www.accessnow.org/، يوم 2022/04/24، على الساعة 22.40.

الاجتماعي،إذ أن احتكاك الفرد في فضاء الكتروني افتراضي عرف تطور في مجال تمثيل الحريات الفكرية في المجتمع الرقمي والتي بدورها تتفرع منها حريات أخرى.

لقد جاء في المادة الأولى للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود"، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر الفضاء الالكتروني الأكثر جماهيرية لممارسة اغلب تلك الحريات.

أ/حرية التعبيروالرأي: أوجدت مواقع التواصل الاجتماعي متنافسا للتعبير عن مختلف القضايا وزادت رقعة الحرية... أنها مكان يستطيع فيه أي فرد أن يتمكن من أن يوصل صوته إلى ابعد ما قد تتيحه أي وسيلة.[1]

حيث يمكن القول أن حرية التعبير على الانترنيت يطبق في العالم الافتراضي كما في العالم الحقيقي وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي من الأدوات الأساسية الممكن تطبيقها في مجال حرية التعبير على الانترنيت وفي وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر لطابعها الدولي والعابر للحدود.[2]

ب/ الحرية في الإعلام: يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الدستورية المعترف بها في غالبية دساتير دول العالم ويقصد به الحصول على المعلومات من أي مصدر من المصادر ونقلها والحق في نشر الصور والتعبير عن الآراء والأفكار دون أي قيود.[3]

[1]-بن حفاف سارة، **حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر، 2019.

[2]- بلخير محمد ايت عودية، مرجع سابق، ص 315.

[3]- محمد احمد المعداوي، **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبرشبكات مواقع التواصل الاجتماعي**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، المقالة 11، المجلد 33، العدد 4 - الرقم المسلسل للعدد 33، ديسمبر 2018ص 76.

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي نقلة نوعية في الإعلام الرقمي .. يصنفها البعض بأنها شكل إعلام العولمة الذي لا يلتزم بالحدود الوطنية للدول وإنما يطرح حدود افتراضية غير مرئية.. وهذا ما جعل الإعلام أكثرت أشيرا في سلوك الفرد،[1] وهو استخدام تقنية الانترنيت في نشر تبادل الأخبار والمعلومات والاتصال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي فالإعلام بمفهومه البسيط هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية بواسطة رموز آو الوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور.[2]

ج/ الحق في الاتصال بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي:

الاتصال هو محور الخبرة الإنسانية، والاتصال يعني تبادل الأفكار والمعلومات التي تتضمن الكلمات والصور والرسوم والرموز المختلفة وإذا أيقنا بأهمية المعلومات باعتبارها إحدى ركائز حياتنا المعاصرة ومقوما أساسيا من مقومات الإنتاج القومي، فالحق في الاتصال هو حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثرات في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة[3].

فالحق في الاتصال يتجاوز الحق في تلقي الرسالة الإعلامية أو الحصول على المعلومات فهو متعلق بالمشاركة في العملية الاتصالية، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مظهر من المظاهر الحديثة لممارسة حق الاتصال فقد بلغت المعلومات المتوفرة وطرق التواصل ذروتها في التطور حيث يستطيع أي شخص من أي مكان متواجد فيه بالاتصال بالفرد الأخر ومتابعة الأخبار عبر هذه المواقع التي تمثل منبر للمناقشة والاطلاع على مختلف القضايا.

---

[1]- اشرف العيسوي، مقال بعنوان **وسائل التواصل الاجتماعي تأشيرات متنامية وادوار شائكة في العالم العربي**، نشرت في 25 مارس 2020، اطلع عليه في الموقع الالكتروني https: trendrsesearch.org، على الساعة 9.55، يوم 2022/04/20.

[2]- حسينة شرون، **الموازنة بين الحق في العلام والحق في الخصوصية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، الجزائر، ص 70.

[3]- محمد الطيب سالت، **الحق في الإعلام والحق في الاتصال**، مجلة أفاق للعلوم، العدد10، جانفي 2016، جامعة الجلفة، ص 364.

د/ الحق في حماية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي:

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان وهو جوهر الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان أن يمارس حقه في داخله[1] هتم مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بتعريف الحق في الخصوصية في البند الأول من توصياته بأنه: "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم متعلقة بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفق للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع والشريعة الإسلامي[2]" ، يتمتع الحق في حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور والتشريع الجزائريين بحيث عنى المؤسس الدستوري باحترام الحق في الخصوصية في دستور 2020 المعدل والمتمم، وذلك من خلال نص المادة 47" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ومراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانتّ، لكل شخص الحق في سر لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"

الفرع الثاني ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي

الحجب رغم كونه إجراء وقائي رقابي في مجال الأمن الالكتروني غير أن عدم تقييده يحوله إلى إجراء مكبل للحريات المرتبطة باستغلال مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: احترام مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر هذا المبدأ عام وأساسي ويشكل أهم القيود على سلطات الضبط الإداري لأنه لا يجوز الحظر المطلق للحريات إلا إذا كان لا توجد وسيلة أخرى لضمان النظام العام أو إعادته بصفة مطلقة والأصل أن السلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معظم

[1]- مجادي نعيمة، **الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق – دراسة مقارنة -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2019/2018، ص 12.

[2]- مجادي نعيمة، المرجع نفسه، ص42.

الحالات لا تستلزم بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق لان مهمة الإدارة ليست فقط كيفية حماية النظام العام، وإنما هي أيضا كيفية السماح بممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام العام.[1]

ويظهر موضوع تطبيق مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الالكترونية في قرار محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة المصري الذي اعتبر أن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير والاتصال بات حقا أصيلا للفرد، ويعتبر حجبها أو تقييدها بالكامل انتهاك لهذا الحق .[2]

ثانيا: احترام مبدأ التناسب في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي

التناسب في الأصل هو اشتراط علاقة بين الوقائع الثابتة والإجراء المتخذ بشأنها،أو هو تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحله وهو الذي يعني اختيار الإجراء الذي يتوافق ويتكافأ مع أهمية الوقائع التي بعثت على اتخاذ القرار أو هو تقدير الإجراء الذي يتناسب خطورة وأهمية السبب أو بمعنى آخر التطابق بين السبب والمحل وصولا إلى الحل العادل[3].

وتطبيقا لمبدأ التناسب في تدبير الحجب على مواقع التواصل الاجتماعي فانه يتعين على الهيئات المختصة أن يكون قراراها بحجب المواقع متوافقا مع طبيعة الإخلال الذي يراد تفاديه مع الإمكانيات التقنية المتوفرة فإذا تعلق الأمر بمضمون محظور معين يمكن إزالته لم تكن هناك حاجة لحجب الموقع ككل، و في هذا الصدد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 01/12/2015 دولة تركيا لحجبها كليا موقع youtube بين عامي 2010/2008 نظرا لتضمنه

[1]- محارب سعود حربي الفضلي، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،، كلية الحقوق، كانون الأول، 2015، ص 51.

[2]- ايت محمد عودية بلخير، مرجع سابق، ص 338.

[3]- بوزيان نور الدين، **رقابة القاضي الإداري للخطأ الظاهر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة لجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه " قانون الإدارة العامة"، 2017/2016، ص 50.

عددا من الفيديوهات المحظورة ومما جاء فيها في قرار المحكمة " أن القانون لا يصرح بحجب موقع الانترنيت بأكمله بسبب محتوى إحدى صفحات الويب التي يستضيفها..." [1]

ثالثا: احترام قاعدة تخصيص الأهداف في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي

ترتبط قاعدة التخصيص الأهداف في القرارات الإدارية بحقوق الأفراد وتعسف الإدارة، لذا يعدها البعض من المبادئ الجوهرية التي يجب على الإدارة احترامها والتقيد بها عند إصدارها لقرارها الإداري، أي إذا كان على الإدارة في كل قرار إداري تصدره أن تهدف من ورائه إلى تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع فانه من المفروض عليها أيضا أن تعمل على تحقيق الأهداف الخاصة التي أرادها المشرع وألا تخرج منها.[2]

بناءا على ذلك ينحصر إجراء حجب مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره تدبيرا من تدابير الضبط الإداري في حفظ النظام العام في أوجهه المحددة فحسب ولا يمكن أن يمتد بهذه الصفة لتحقيق أي أغراض أخرى وإن كانت مشروعة ومن شانها تحقيق الصالح العام فتدبير الحجب نظرا لتقيده لجملة من الحقوق الأساسي لا يمكن أن يسير بتحقيق أي غرض سوى المحافظة على النظام العام.[3]

[1]- بلخير محمد ايت عودية، مرجع سابق، ص 342 .

[2]- زياد توفيق رشيد دارغمه، **انحراق القرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس/فلسطين 2017، ص 15 .

[3]- بلخير محمد ايت عودية، مرجع سابق، ص 343.

خلاصة الفصل:

عالج هذا الفصل الإطار القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي التي تمارسه هيئات الضبط الإداري المكفولة قانونا والتي تنقسم إلى هيئات رسمية تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزارات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات الرقمنة – وزير الاتصال والسلطات الإدارية المستقلة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الضبط السمعي والبصري والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وجهات غير رسمية تتمثل في مقدمي الخدمات الوسيطة إلى الانترنت بالإضافة إلى دور الشرطة المجتمعية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي .

وتلجا هذه السلطات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها إلى إقرار مجموعة من القرارات الملزمة في شكل لوائح الضبط التي تقيد نشاط الفرد في هذه المواقع، تكون هذه التدابير لائحية كتنظيم نشاط السلطات التي لها علاقة بمواقع التواصل الاجتماعي وفرض الترخيص الإداري في هذه المواقع كآلية فعالة لمراقبة نشاط الأفراد عليها وتدابير غير لائحية تكمن في تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي وضبط محتوياتها كإنشاء المراصد ووحدات المتابعة واستخدام تقنيات مراقبة المحتوى واستخدام سياسات الإبلاغ وغيرها .. وتدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي كليا أو جزئي، حيث أن الفرد يمارس حرياته وحقوقه بما يتناسب مع الإجراءات المتخذة في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث أنها لا تتجاوز نشاط الأفراد في ممارسة حرياتهم المرتبطة في هذه المواقع كحرية التعبير والرأي وحرية الإعلام والحق في حماية الخصوصية والحق في الاتصال بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

٧ خَاتِمَةٌ

خلصنا في أخر بحثنا إلى أن التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الانترنيت أدى إلى إنتاج و ظهور مواقع تواصل اجتماعي حديثة و التي حظيت بشعبية كبيرة لسهولة عملية التواصل بها مع الأخر، بحيث كان لتلك المواقع تأثير مباشر و غير مباشر على مستخدميها فأصبحت هذه المواقع تفرض سيطرتها على مختلف الفئات و الأعمار، نظرا لما تتميز به من خصائص من تفاعلية و تشاركية و سهولة استخدام و انفتاح و مرونة و باقي الخدمات الأخرى كالدردشة و تبادل المعلومات إلا أنها تنعكس سلبا على متتبعيها لتشكل تهديدا على النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة من مخاطر على الأمن العام في استغلال هذه المواقع كمنصة نشاط للجماعات الإرهابية و نشر الشائعات و تحريض الجماهير و مخاطر على الصحة الجسدية و النفسية من إدمان على هذه المواقع و التحريض على الانتحار و مخاطر على الآداب العامة حيث تستغل مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإباحية و التحريض على الدعارة و غيرها.

و ان وظيفة الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة مقارنة بالأهداف التي تسعى إليها و التي تتمثل أساسا في المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الكلاسيكية و عناصره المستحدثة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد السلطات و الهيئات المختصة بأعمال الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي و التي نجدها في الأصل في طبيعة النظام الإداري الجزائري و التي تتمثل في السلطات العامة و هي مقسمة على الإدارة المركزية و التي تشمل رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء (وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة و وزير الاتصال) و اللامركزية التي تشمل السلطات الإدارية المستقلة و التي تشمل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و سلطة الضبط السمعي و البصري و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، بالإضافة إلى مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنيت و الشرطة المجتمعية كادوار مساعدة في الوظيفة الضبطية كما تلجا في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها من اجل حماية النظام العام بإصدار تدابير لائحية و أخرى غير لائحية تتضمن القواعد العامة لتقييد النشاط الفردي الخاص بهذا النشاط في إطار الموازنة بين الحريات و الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.

في الأخر توصلنا إلى الاستنتاجات التالية :

تبين من خلال هذه الدراسة أن الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي وظيفة لابد منها في المجتمع حيث أنها تقيد البعض من أنشطة الأفراد و الحريات لحماية النظام العام فلا يمكن أن تكون بصفة مطلقة لان ذلك يؤدي إلى عمومية الفوضى، و لهذا تتدخل سلطات الضبط الإداري المرتبطة بنشاط مواقع التواصل الاجتماعي لتنظيم و تقييد هذه الأنشطة و فق النصوص القانونية التي منحها لها المشرع الجزائري مع استخدام وسائل أخرى تقنية ، و ذلك بمراعاة القواعد القانونية و حماية النظام العام سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائي ، كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي في نص صريح بل تناولها عبر قوانين و مراسيم أخرى متصلة بنشاط الانترنيت .

كما أن ممارسة النشاط الضبطي للإدارة على مواقع التواصل الاجتماعي أصبح ضرورة ملحة نظرا لكثرة انتشار الجرائم الالكترونية في الآونة الأخيرة و استغلال مواقع التواصل الاجتماعي التي تنعكس سلبا على النظام العام ، و هو الأمر الذي دفع سلطات الضبط الإداري للتدخل لمواجهة المخاطر التي تواجهها فبالرغم من الاعتراف العالمي التي تحضى به لايجابياتها ، إلا أنها تحوي في طياتها على مخاطر يمكن أن تودي إلى زعزعة استقرار و سلامة النظام العام و ذلك على مستويات مختلفة .

تدابير الضبطية الإدارية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي و المتاحة لجهات الضبط الإداري مختلفة و متنوعة، و من هذا المنطلق تتمتع هيئات الضبط الإداري بإصدار تدابير لائحية و أخرى غير لائحية تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي و نشاط الخدمات الوسيطة بالانترنيت لما لها من دور مساعد في أداء وظيفتها بطريقة تقنية على الوجه الأمثل، و تأخذ لوائح الضبط الإداري هنا تدبيري تنظيم النشاط و الترخيص الإداري كما تلجا هذه السلطات لحجب الانترنيت عن بعض مواقع التواصل الاجتماعي عبر تفعيل آليات معينة للانترنيت للدولة في كامل إقليم الدولة أو في موقع جغرافي معين و يسمى بالحجب الكلي أو المؤقت حسب جسامة الضرر الملحق ، و إن استغلال هذه التدابير القوية و المتعددة لا يتم إلا وفق التوفيق و الملائمة بين الحاجة للضبط الإداري على هذه

المواقع و المحافظة على الحقوق و الحريات التي تتصل بها و دون تقييد نشاطها أثناء الأخذ بهذه التدابير، فمواقع التواصل الاجتماعي تشكل فضاء لممارسة العديد من الحقوق و الحريات الفردية .

و نقترح في هذا الصدد :

- تفعيل دور الإدارة في الالتزام بما تصدره من القرارات المقيدة في ضبط نشاط الأفراد لحماية النظام العام وذلك يكون بالأخذ بمبدأ التناسب بين واجبها في تضييق حركات الأفراد وتهيئة الظروف المناسبة لإمكانية ممارسة الأفراد لحرياتهم.
- تحسين مستوى البنية التحتية و هي مجموعة عناصر هيكلية مترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير اللازم في مجال الانترنيت من اجل ممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي وتزويدها بأجهزة الرقابة حتى تتمكن من ترشيد وتحسين الوظيفة الضبطية الإدارية في هذا الشأن.
- على اعتبار إن لمواقع التواصل الاجتماعي سلبيات التي يمكن إن تؤدي بالمستخدم إلى أن يكون شريك رئيسي أو ثانوي في جريمة الكترونية أو في تكوين هيئة وطنية لمراقبة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي.
- خلق ثقافة اجتماعية جديدة عن الخطر الذي يخلفه عدم تقييد هذه المواقع والتعريف عن الجرائم الالكترونية الصادرة عنها في أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية ، و العمل على تعزيز دور المواطن في ذلك من خلال الإكثار من الندوات العلمية والتعليمية التي توضح تأثير مواقع التواصل الاجتماعي سلبا على المجتمع .
- فتح حساب في المنصة الرقمية يكون مرتبط بالشرطة تودع فيه الشكاوات والتجاوزات على مستوى هذه المواقع للمستخدمين واللجوء للشرطة الالكترونية للتعامل معها كما يحدث في الصين .
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي تهدف إلى نوعية كل الفاعلين الاجتماعيين بداية من الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة التنسيق لمكافحة الانعكاسات السلبية والانفلات التي قد تضرب بمكونات النظام العام في أي وقت .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الدساتير

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتم.

ثانيا :النصوص القانونية

النصوص التشريعية :

القوانين :

1 _ قانون رقم04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430ل 5اوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج) العدد 47..

2_ قانون رقم 2000-03المؤرخ في 05 أوت2000الذي يحدد القواعد العامة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية ،(ج ر ج ج)العدد4.

النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

1_ مرسوم الرئاسي رقم20-05 المؤرخ في 20 -01-2020 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لامن الأنظمة المعلوماتية (ج ر ج ج) عدد 04 المؤرخ في 21-01-2020.

المراسيم التنفيذية

1_ المرسوم التنفيذي رقم 98-257المؤرخ في 25اوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفية اقامات خدمة الانترنت واستغلالها (ج ر ج ج) العدد 63.

ثانيا: المراجع

اولا الكتب

الكتب العامة

1- إبراهيم الفياض، القانون الإداري، مكتبه الفلاح والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1988.

2- _ جورج فيدال بيارد لوفيلفه ، القانون الإداري الجزء الثاني (ترجمه منصور القاضي).المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر 2001.

3- _ طعيمه الجرف ،القانون الإداري والمبادئ العامة في التنظيم ونشاطات السلطات الإدارية "دراسة مقارنه "دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعه سنه 1978.

4- _ عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعه سنه1990.

5- مازن ليلوو راضي ، دراسات في القانون الإداري، ط1 دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان 2011.

6- ماهر عوده الشامية، تكنولوجيا العالم والاتصال، دار الإعصار العلمي لمنشر والتوزيع ط1،عمان، الأردن، 2015.

7- محمد الصغير ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، د.ط. ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

8- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر،2009.

الكتب الخاصة

1- داود ألباز، حماية السكينة العامة، معالجه لمشكله العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة تأصيلية ، مقارنه في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،2004.

2- حسام سلطه الإدارة في مجال الضبط الإداري ،دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، طبعه 2011.

3- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح المستقلة، ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف، مصر،1982.

4- سليمان محمد الطعماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي،القاهرة، سنه 1976.

5- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط.3 دار النهضة العربية. القاهرة، 2008.

6- عادل سعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008

7- عباس صادق الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق،بدون طبعة، عمان، 2008.

8- الرزاق محمد الديليمي، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2011.

9- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظريه الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية دار الفكر العربي، الطبعة 21 ، الإسكندرية ، 2007

10-عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدم خدمات الانترنت، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر .

11-عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسته مقارنة، دار النهضة العربية ،مصر، سنه 1998.

12-محمود طارق هارون، الشبكات الاجتماعية على الانترنت وتأثيرها في المعرفة البشرية، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر،2017.

13-_ منال محمد عباس، القيم الاجتماعية في عالم متغير، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ نشر.

ثانيا :الأطروحات

1 أطروحات الدكتوراه

1 _ بن عزه محمد حمزه ، المسؤولية القانونية لمتعاملين الانترنت، دراسة مقارنه، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعه جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كليه الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 2018/ 2019.

2_ أيه عوديه بالخير محمد، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية، رسالة الدكتورة، قسم الحقوق كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة ، 2017/ 2018.

3_ جلول خلاف، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على العلاقات الأسرية، مذكرة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر، قسم الدعوة و الإعلام، قسنطينة، الجزائر،2001.

4_ حد أبو خالفه، أجزاء القانوني لمتعهد الإيواء في القانون الجزائري والأردني دراسة مقارنة, الدراسات التشريعية والقانون الجامعة الأردنية، المجلد 24،العدد أربعه، ملحق اثنين، 2018.

5_ حبشي لزرق، أثار سلطه التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كليه الحقوق جامعه أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/ 2013.

6 _ دايم بلقاسم ، نظام العام الوضع والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دوله في القانون العام ، جامعه أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق، 2014.

7_ مجادي نعيمه، الحق في الخصوصي بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائيه لتحقيق-دراسة مقارنه-،أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص

علوم قانونيه فرع القانون الإجرائي، جامعه الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كليه الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962 ،2018 /2019.

8_ مهند قاسم زغير، السلطة تقدرين للإدارة في مجال الضبط الإداري والظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة إلى مجلس كليه الحقوق بجامعه النهرين وهي جزء من متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام 2014.

9_ مواقي بناني احمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة الدكتوراه جامعه لخضر كلية الحقوق باتنة،2014/2013.

10_ مومني احمد، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه احمد داريا، ادرار، 2019/2018.

11_ ورده خلاف، الرقابة القضائية على مشروعيه الداخلية لقررت الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين-سطيف الجزائر، 2014.

12_ يامة إبراهيم، لوائح ضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان حريات، أطروحة الدكتورة، قسم الحقوق، كليه الحقوق، جامعه أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014 /2015.

2 أطروحات الماجستير :

1_ بوزيان نور الدين، رقابه القاضي الإداري للخطأ الظاهر، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسه الدكتوراه، جامعه الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسه الدكتوراه، قانون الإدارة العامة ،2016 /2017.

2_ زياد توفيق رشيد دار غمه، انحراق القرار الإداري عن قاعدة التخصيص الأهداف، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين ،2017.

3_ كريمه امزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامه، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الحاج لخضر بيتنا، 2010 /2011.

4_ عبد الله حاج احمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة الإداري الجزائري، دراسة مقارنه، مذكره ماجستير الجامعة الإفريقية احمد دراية، ادرار ،كليه العلوم الاجتماعية والإسلامية ،2006.

5_ ماطر عبد الله حمدي ، اعتماد الشباب الجامعي على مواقع التواصل الاجتماعي في التزود بالمعلومات: دراسة مسحية في جامعه تبوك السعودية قدمت هذه الخطة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في الإعلام، قسم الصحافة والإعلام، كليه الإعلام، جامعه الشرق الأوسط ، أيار 2018.

6_ مريم نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية والتأشيرة في العلاقات الاجتماعية، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الأعلام والاتصال، تخصص إعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعه الحاج لخضر باتنة،2021.

7_ مريم مراكشي، استخدام شبكه التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النفسية،رسالة ماجستير،جامعه محمد خيضر، بسكرة، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية 2014.

8_ نوره داؤد، اثر الانستغرام على السلوك الشرائي لدى الإناث ، دراسة عمليه ، ماجستير في إدارة الأعمال التخصصي، الجامعة الافتراضية السورية ،الفصل 20. دون سنة نشر.

مذكرات إجازات المدرسة العليا للقضاء

1_ سكوح رضوان، الضبط مذكره تخرج لنيل الإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، الدفعة 17، 2008 /2009.

ثالثا : أعمال المؤتمرات و الملتقيات

1_ فاطمة الزهراء ، آليات و ضوابط مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة .

رابعا: المقالات و المجلات

1_ ابتسام دراجي ، آليات وإشكال التفاعل الاجتماعي عبر شبكه الالكترونية الاجتماعية،مجله العلوم الإنسانية، جامعه صالح بوبيدر قسنطينة3 الجزائر ، العدد44 ،المجلد أ.

2_ أبو القاسم عيسى ، نظريه الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19، مجله الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد اثنان، 2020.

3 _ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020، جامعه 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021.

4_ أروى سعيد بني صالح، أهميه وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات العدد السادس والثلاثون ،2021.

5_ إسماعيل جابوري، نظريه الظروف الاستثنائي وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري دراسة مقارنه مجله دفاتر سياسيه والقانون، العدد 14 ،جانفي 2016.

6_ أمل صقر، مخاطر وقائيه: كيف يهدد"التواصل الاجتماعي"الأمن الوطني، التحليلات، الاتجاهات الأمنية ، مجله المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،الأحد 8 يونيو .2014

7 _ أماني جمال مجاهد، الشبكات الاجتماعية في تقديم خدمات مكتسبه متطورة ،جامعه المتوفيه ، العدد الثامن.

8_ أنيس المذار،مكافحه الجريمة الالكترونية،المجلد 07 ، العدد واحد، 2015.

9_ بوطالب حمزة ، غالم عبد الوهاب، دور شبكه التواصل الاجتماعية في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الجزائري ،دراسة ميدانيه على عينه من مستخدمي شبكه التواصل الاجتماعي في الجزائر، مجله الرسالة للدراسات الإعلامية، جويلية 2021، المجلد 05، العدد02.

10_ بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمات عبر الانترنت، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد واحد، سنه 2019.

11_ بن حفاف سارة، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي،مجله العلوم القانونية والاجتماعية،جامعه زيان عاشور الجلف ،المجلد الرابع العدد الثالث، سبتمبر 2019.

12_ بوعون زكرياء، دور الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الالكترونية في حماية المستهلك، مجله العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان 2018.

12_حسينة شرون،الموازنة بين الحق في العلام والحق في الخصوصي،جامعه محمد خيضر، بسكره،مجله الاجتهاد القضائي، العدد ،10 الجزائر.

13_ سمير شاكيرين ديلمي، دور البرلمان في الظروف الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري دراسة مقارنه، مجله حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 6، العدد3، سنة 2021.

16_ شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظريه الظروف الاستثنائية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح (الجزائر) دفاتر السياسية والقانون العدد 14، جانفي 2016.

17_ صادق بوغزالة، ليندا ضيف ،متابعه حسابات وسائل الإعلام على تويتر وعلاقاته بتشكيل الاتجاهات الرأي العام نحو الاستفتاء على التعديل الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني السنة السابعة، المجلد سبعة، العدد واحد ، جانفي 2022.

18_ صونيا عبديش، الشبكات الاجتماعية على الانترنت ،رؤية استمولوجيه ،مجله الدراسات والبحوث الاجتماعية ،جامعه الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 20، ديسمبر2016.

19_ محسن محمد بن كليب، فوزي علي بلحاج ، اثر استخدام الواتساب في إدارة الوقت طلاب الجامعات اليمنية دراسة، ميدانيه على طلاب جامعه حضرموت، مجله الريان العلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد الأول ،العدد 01 ديسمبر،2018.

20_ محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة المقارنة، كلية الحقوق جامعه بنها المقالة 11، المجلد 33، العدد 4 - الرقم المسلسل للعدد 33، ديسمبر 2018.

21_ محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجله أفاق للعلوم،العدد 10 جانفي 2016، جامعه الجلفة.

22_ مصطفاوي كمال، معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية ، مخبر دوله والإجرام المنظم: محاربه قانونيه حقوق بأبعاد اقتصاديه واجتماعيه، جامعه مجله المعارف، المجلد16- العدد02(ديسمبر 2021) تاريخ النشر 12/31 2021.

23_ ميمي محمد عبد المنعم، شبكه التواصل الاجتماعي (النشأة والتأثير) مجله كليه التربية ،جامعه عين الشمس. العدد الرابع والعشرون ،الجزء الثاني، 2018.

24_ نعيمه عماره ، فايزه خضار ،الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة منقحة بأخر التعديلات، مجله هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،نوفمبر 2020، العدد11.

25_ وديع محمد العزيزي، الإشاعات والشبكات التواصل الاجتماعي المخاطر، الوسيلة المواجهة، مجله الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية ، العدد 3 2016.

26_ ورده مصبيح، استخدام الشبكات الاجتماعية في تدعيم الاتصال العلمي، جامعه عنابه ،جامعه الجزائر ، الجزائر1العدد 08.

خامسا : المواقع الالكترونية

1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقال بعنوان الحوت الأزرق (لعبة) Https://ar.wikipefia.orh/wiki

2- اشرف العيسوي، مقال بعنوان وسائل التواصل الاجتماعي تأشيرات المتنامية وادوار شائكة في العالم العربي،نشرت في 25 مارس 2020،اطلع عليها في الموقع الالكترونيhttp :trendrsesearch.org

3- احمد قاسم فارح، دراسة تحليليه بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت،23 أغسطس 2016،مطلع عليها على الموقع الالكتروني Http://www.mouhmed.net/law

4- إسماعيل بن حفا وآخرون ، مقال حول سلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري دراسة مقارنه ، Http//www.asjp.cerist.dz

5- براري نعيمه، مقال حول الشرطة الحوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها قسم العلوم والاتصال،جامعه المسيلة الجزائر،العدد صفر تسعه ،اطلع على الموقع الالكتروني Https://www.asjp.cerist.dz

6- مقال الكتروني، حجب الانترنت أثناء الامتحانات: حين تفشل الحكومة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الامتحان، نشرت في 8 جويلية 2021 على الساعة 11.52،زيارة الموقع/htpps://www.accessnow.org

7- _ برمجيه حين تتغلب المصالحة على سيادة القانون. السياسة واقتصاد، على الموقع الالكترونيhttps://www.dw.com/ar

8- مقال حول الرقابة الصينية مشكله عالميه،13 ديسمبر 2019،موقع الالكتروني shave America.gov.

9- مقال حول الإخلال بالأدب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، emaratalyoum.com .www.//htpp

a. مقال بحث حل الانستغرام، المتحصل عليه من موقع Http:llba7as.net

10-مجاهد زين العابدين، تلخيص الإداري كأليف قانوني احتياطيه في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشات المصنف،على الموقع الالكتروني dz.Asjp.cersit

11-مصطفى مرتضى علي محمود، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية ، كليه الآداب،جامعه عين الشمس مصر،الموقع الالكتروني Https://platform.almanhal.com.

12_ نادية بين ورقلة ، دور شبكه التواصل الاجتماعي في تنميه الوعي السياسي والاجتماعي لدى شباب العربي ، جامعه الجلفة، على الرابط التالي https:www asjp cerist.dz

باللغة الأجنبية:

1 books

1_ Yves craudement, traité de droit administratif, 16eme édition – tome 1-2 l.g.s.j. delta , paris , 2002.

2_ Charles debbach, Droit administratif, paris ,1969

3_ Jean rivero, droit administrons, paris ,Dalloz, 1962

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول: مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على النظام العام	08
المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي	08
الفرع الأول: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي	08
الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	11
المطلب الثاني: أهم تصنيفات مواقع التوصل الاجتماعي وخصائصها	13
الفرع الأول: نماذج عن مواقع التواصل الاجتماعي	13
الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي	15
المطلب الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام	17
الفرع الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية للنظام العام	17
الفرع الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر الحديثة للنظام العام	21
المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري	23
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن الوظائف الشبيهة له	23
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	23
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الوظائف الشبيهة له (الضبط التشريعي. المرفق العمومي. الضبط القضائي)	28
المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري	31
الفرع الأول: الضبط الإداري العام	31
الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص	32
المطلب الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري	33
الفرع الأول: في الظروف العادية	33
الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية	38
الفصل الثاني: الإطار القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول: الأجهزة المختصة بممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل	45

الاجتماعي	
المطلب الأول: دور السلطة العمومية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	45
الفرع الأول: دور السلطة المركزية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	46
الفرع الثاني: دور السلطة الإدارية المستقلة في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	55
المطلب الثاني: دور مقدمي الخدمات الوسيطة لانترنيت ومسؤولياتهم	52
الفرع الأول: دور مقدمي خدمة الوصول للانترنيت	54
الفرع الثاني: دور مقدمي خدمة الإيواء	55
المطلب الثالث: الشرطة المجتمعية ودورها في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	57
الفرع الأول: مفهوم الشرطة المجتمعية	57
الفرع الثاني: تطبيقات الشرطة المجتمعة في مجال الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	58
المبحث الثاني: تدابير الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	61
المطلب الأول: التدابير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	62
الفرع الأول: تنظيم نشاطات ذات صلة بمواقع التوصل الاجتماعي	62
الفرع الثاني: الترخيص الإداري للنشاطات ذات صلة بمواقع التواصل الاجتماعي	63
المطلب الثاني: التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي	63
الفرع الأول: تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي وضبط محتوياتها	63
الفرع الثاني: تدابير حجب مواقع التواصل الاجتماعي	65
المطلب الثالث: تقييد اختصاص وسلطة الادارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي	67
الفرع الأول: الحقوق والحريات المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي	67
الفرع الثاني: ضمانات الحريات في تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي	70
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79

مُلخّص الدّراسة

ملخص:

الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي آلية لتكيف النشاط الإداري مع المستجدات الرقمية، حيث أن الانعكاسات الايجابية لهذه المواقع بالجملة من جهة أخرى فهي تنعكس سلبا على الأفراد مما تشكل تهديدا للدولة في المحافظة على النظام العام من جهة و على حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى، ولمواجهة هذه المخاطر استدعت الحاجة لممارسة الوظيفة الإدارية الضبطية الوقائية التي تضطلع بها بعض الهيئات المختصة في هذا الفضاء و التي تتخذ تدابير متكاملة تجمع بين تدابير قانونية وأخرى تقنية.

Summary:

Administrative control of social networking sites is a mechanism for adapting administrative activity to digital developments, as the positive repercussions of these sites in bulk, on the other hand, are negatively reflected on individuals, which poses a threat to the state in maintaining public order on the one hand, and the rights and freedoms of individuals on the other hand, and In order to confront these risks, there is a need to exercise the preventive administrative control function carried out by some competent bodies in this space, which take integrated measures that combine legal and technical measures.